

فقه الصيد

بسم الله الرحمن الرحيم

وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا
مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا
وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَازِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

سورة النحل : ١٤:

سماحة المرجع الديني

الشيخ محمد اليعقوبي

حوارية مع سماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي تتضمن أهم المسائل المتعلقة
بعبادات ومعاملات الصيد وبيع الأسماك والطيور

إعداد

محسن عبد الحسين

اصدار وتوزيع

مركز الامام المهدي (عج) للدراسات الإسلامية

مقدمة المركز

يتضمن هذا الكتاب وهو حوارية مع سماحة آية الله الشيخ يعقوبي ((دامت بركاته)) مواضع هامة وحيوية تتعلق بمسائل الصيد والصيادين.

ففي الموضوع الأول يتحدث الشيخ ((دام ظله)) عن التعلم الذي هو موضع للاحكام الخمسة، فالتعلم واجب ومستحب ومكروه ومحرم ومباح ويسوق أمثلة لكل لون من ألوان العلم.

وفي الموضوع الثاني يتحدث عن أسباب الجهل ويلخصها بالشیطان والنفس الامارة بالسوء، والجهل المركب، وطلب المال والتوجه إلى الكسب والدنيا كلياً، وعدم الالتفات إلى قيمة العلم والعالم ووضاعة الجهل والجاهل، والبعد عن مركز العلم والتعلم.

وفي الموضوع الثالث يتحدث عن آثار الجهل وهي: استحقاق العذاب الأخرى، وفساد الأخلاق، وانتشار الخرافات، وفقدان الأصدقاء، وتضييع المال والجهد والعمر، والموت المعنوي.

وفي موضع آخر يتحدث فقيهننا ((دامت بركاته)) عن رفع الجهل بالسؤال لأنه باب المعرفة.

ويتحدث عن مسائل في الطهارة تتعلق بعمل الصيادين، ومسائل تتعلق بصلاتهم وصيامهم، ومسائل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي تتعلق بالصيادين، ومسائل في بيع السمك من دون وزن أو نوع السمك، ومسائل أخرى في ضمان الأهوار لغرض الصيد، ومسائل في طرق صيد السمك والطيور، ومسائل في ذكاة السمك والطيور.

وفي خاتمة الكتاب ذكرت فتاوى للشهيد المقدس الصدر الثاني ((قدس سره)) في مسائل ذكاة السمك وبيان موارد الخلاف مع المحقق الخوئي.

مركز الإمام المهدي ((عليه السلام)) للدراسات الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين أبي القاسم محمد وعلى آله الطاهرين.

لما كانت الأحكام والأخلاق الإسلامية غير خاصة بفئة من الناس وإنما هي كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ (١) فالكل مخاطبون بها فهني للعربي والأعجمي والمدني والبدوي وللرجل والمرأة وللصلاح وللعامل والتاجر والطبيب. والأحكام موجودة بشكل عام في الرسائل العملية للفقهاء (زاد الله في شرفهم) ولكن لصعوبة عبارتها وكثرة مسائلها قد لا يجد المكلف بغيته، فقد كتبت عدة كتب متخصصة لكل صنف من الناس و الجماعات أما جماعة الصيادين فقد بقيت بعيدة عن التعلم و التفقه لسبب وآخر. ومن اجل خدمة الدين والحوزة و هذه الجماعات كتبت هذه الحوارية مع سماحة آية الله الشيخ محمد اليعقوبي ((دامت بركاته)) وقد أجاب عنها مشكوراً ثم قدمت لها بمقدمة في ضرورة التفقه والتعلم وختمتها بفتاوى السيد الشهيد محمد الصدر ((قدس سره)) في ذكاة السمك، ومن الله نستمد العون إنه نعم المولى ونعم النصير.

المعد

تمهيد

نظراً لأهمية التعلم والتفقه في أحكام الله تعالى ولما يلاقي العلم والتعلم في سائر المعارف وفي الأحكام الإسلامية خاصة من الإهمال في كثير من المجتمعات حتى انه صار رمزاً لبعض الجماعات يضرب به المثل مع شديد الأسف، كتبت هذه المقدمة وفيها أربع نقاط :

الأولى : بيان حكم التعلم في بيان الشريعة الإسلامية وفي حكم العقل.

الثانية : بيان الأسباب فإذا استطاع الفرد معرفة السبب أمكنه علاج المسبب برفع سببه أما ان يدور حول المسببات فليس بقادر على إصلاحها ورفعها فان كل معلول إنما يرتفع برفع علته كما هو ثابت في الفلسفة.

الثالثة : بيان آثار الجهل على الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة فان وخامة الأثر تحرك الانسان العاقل إلى تجنب المؤثر ودرهم وقاية خير من قنطار علاج.

الرابعة : وذكرت فيها ان الجهل لا يمكن رفعه والتحلّي بالعلم والفضيلة مع ترك باب السؤال والجواب مغلقاً فان السؤال باب المعرفة.

وأسأل الله ربي ان يوفقني لخدمة الدين وشريعة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله الطاهرين.

النقطة الأولى

التعلم موضوع للأحكام الخمسة

وفيها خمسة أمور :

الأمر الأول : الوجوب .

التعلم واجب وينقسم وجوب التعلم بحسب الدليل الدال عليه إلى عقلي وشرعي، ثم ينقسم باعتبار سعة المسؤولية إلى عيني وكفائي، فان التعلم والتفقه قد يكونان واجبان عقلاً أو شرعاً وكل منهما قد يكون عينياً وآخر كفائياً ونقصد بالوجوب العيني الأمر المتوجه إلى كل فرد من أفراد الأمة وعلى كل واحد منهم ان يؤديه بغض النظر عن امثال غيره وعدمه كالصلاة والصوم. وبالكفائي الأمر الإلزامي الذي يتوجه إلى مجموع المسلمين كمجموع فاذا امتثله وأداه العدد الذي يتحقق به الواجب سقط عن الجميع وإن لم يمثله أحد أثم الجميع كوجوب تغسيل الأموات ودفنهم وإنقاذ حياة المسلم وحفظ ماله.

فهنا أربع مستويات في وجوب التعلم :

المستوى الأول : الوجوب العقلي والعيني وذكر العلماء له في كتبهم مصاديق كثيرة منها معرفة أصول الدين وهي التوحيد والعدل والنبوة والإمامة والمعاد، وخاصة الثلاثة الأولى، فلا بد أن تكتسب بطريق العقل. وما جاء في الكتاب والسنة إنما هو إرشاد إلى حكم العقل في ذلك، فيجب على كل مكلف عقلاً النظر لمعرفة ربه وصفاته والتي منها العدل، ولا يجوز التقليد في هذه الأمور. وقد ذكر لهذه العقائد أدلة كثيرة فينبغي النظر فيها، ومن هذه الأدلة ما هو بسيط وواضح فإن حصل له يقين بما هو عليه من العقائد فهو المطلوب بحسب حكم العقل وإلا وجب عليه البحث عن غيرها. وهذا الكلام له محله من علم الكلام.

المستوى الثاني : الوجوب العقلي الكفائي (وإن لم يكن هذا الإصطلاح مألوفاً) فإن العقل يوجب على المجتمع أن يكون فيه جماعات متخصصة بشتى أنواع العلوم من أجل التكافل والتكامل للمجتمع فيشد بعضه بعضاً، فالعقل يخاطب المجتمع بما هو كذلك بضرورة تعلم كل ما فيه مصلحة ونفع جماعته، والإنسان بمفرده لا يستطيع توفير كل ما يحتاج إليه فوجب على البشرية عقلاً وجوب اجتماعي (كفائي) أن يتعلم منها جماعة الزراعة، وأخرى الصناعة،

وثالثة الطب، ورابعة الفلك، فضلاً عن علوم الدين والأخلاق وغير ذلك كثير. فإن قام بهذا الوجوب جماعة فهو المطلوب، وإلا فإن العقل يذم المتقاعس والمتكاسل عن تلبية احتياجاته الضرورية والدليل العقلي على وجوب تعلم هذه الأمور ما يسمى بدفع الضرر المحتمل.

المستوى الثالث : الوجوب الشرعي العيني وهو كثير مثل تعلم أحكام العبادات كالصلاة والصوم والحج وكل ما يكون الإنسان في معرض الابتلاء به ويجب عليه شرعاً تعلم أحكام المعاملات كالبيع والشراء والزواج والطلاق وغيره حتى لا يتورط في المحرمات. ولأجل ما سبق حكم بعض العلماء بفسق من لم يتعلم ما تكون به عبادته صحيحة وقال إنه إعرابي لا تجوز الصلاة خلفه، وروي عن أبي جعفر ((عليه السلام)) أنه قال : ((تفقهوا في الحلال والحرام وإلا فأنتم أعراب))^(٢٠). ووصف الأعراب في القرآن معروف وقد ذكر السيد محمد سلطان الكلانتر قياساً منطقياً لوجوب التعلم العيني الشرعي وهو كالاتي :

تعلم المسائل الشرعية مقدمة لترك الحرام وكل ما كان مقدمة لذلك فهو واجب والنتيجة تعلم المسائل الشرعية واجب^(٢١)، ويقول الشيخ الأنصاري ((قدس سره)) : (أن معرفة الحلال والحرام واجبة على كل أحد بالنظر إلى ما يتلى به من الأمور وليست معرفة جميعها فورياً وليس دفعة – ثم قال ((قدس سره)) – فإنه معاقب على ما يفعله من الحرام لو ترك التعلم إن لم يلتفت عند فعله إلى احتمال الحرمة^(٢٢) مستدلاً بقول المعصوم ((هلا تعلمت)) لمن سؤل بقبره لماذا لم تعمل؟ فقال : لا أعلم^(٢٣). وفي الحديث : ((التاجر فاجر، والفاجر في النار إلا من أعطى الحق وأخذ الحق))^(٢٤). ثم أن الشيخ الأنصاري ((قدس سره)) قال في تعلم مسائل المعاملات : (ثم أن المقام يزيد على غيره وبأن الأصل في المعاملات الفساد فالمكلف إذا أراد التجارة وبنى على التصرف فيما يحصل في يده من أموال الناس على وجه الحقوية يحرم عليه ظاهراً الإقدام على كل تصرف منها بمقتضى أصالة عدم انتقالها إليه إلا مع العلم بامضاء الشارع لتلك المعاملة، – وقال ((قدس سره)) – أن الحديث السابق ((التاجر فاجر)) إشارة إلى هذا المعنى^(٢٥). والأحاديث الناطقة بوجود التعلم كثيرة، ومنها : ((اطلبوا العلم ولو بالصين))^(٢٦) ولا خصوصية للصين وإنما هو تعبير عن البعد فإن عرب الجزيرة الذين كان يخاطبهم خاتم الأنبياء ((صلى الله عليه

وآله)) على اطلاع ببلاد الشرق أكثر من غيرها ويعرفون بعد الصين فكلمهم ((صلى الله عليه وآله)) على قدر عقولهم، فهو يطلب منهم أن يتعلموا ولو بقطع الفيافي والبحار وورد أن ((طلب العلم فريضة)) إلا أن الله يحب بغاة العلم فلا مجال للاعتذار بعدم العلم ويجب تعليم الولد والأهل الأحكام واجبها ومستحبها حتى تقيهم من النار، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾^(٧٩)، قال في منية المرید يعني علموهم ما فيه نجاتهم من النار.

ويقول الشاعر :

حرض بنيك على الآداب في الصغر

كي ما تقر بهم عينك في الكبر

ولو تنزلنا عن الوجوب العيني النفسي فلا تنزل عن الوجوب العيني الغيري من باب مقدمة الواجب، والواجب في الشريعة ثلاثة: اعتقاد، وفعل، وترك. فكل ما كان مقدمة لهذه الثلاثة فهو واجب.

المستوى الرابع : الوجوب الشرعي الكفائي وقد ذكر له أمثلة في كتب العلماء مثل الاجتهاد فإنه يجب تحصيله على أبناء كل جيل من المسلمين وجوباً كفايئاً ويندرج في ذلك كل ما يحتاج إليه المجتمع على نحو الضرورة مثل الطب والقضاء والهندسة و.و.وكل ما يكون احتياج المجتمع إليه بشكل ضروري يختل النظام الاجتماعي من دونه فإنه يجب كفاية تحصيل ذلك العلم والمقدمات التي يتوقف عليها بنحو الوجوب الاجتماعي حسب تعبير سماحة الشيخ اليعقوبي ((دامت بركاته)) فإن هذه العلوم تكون مطلوبة من وإلى المجتمع ولا علاقة لها بالفرد بحد ذاته فإن الإنسان لو عاش وحيداً في قمم الجبال فلا يحتاج إلى الهندسة ولا إلى القضاء ولا إلى غيره من العلوم التي تخدم المجتمع بما هو كذلك ولما كانت الحياة البشرية تزداد يوماً بعد يوم تعقيداً واضطراباً ومشاكلاً بسبب أفعال المدمرين وآثار الحروب فكانت الحاجة للإصلاح ضرورية ولاشك أن الإصلاح يتوقف على هذه العلوم فلا يمكن للمجتمع الإسلامي أن يقف مكتوف الأيدي بحجة إنه ليس هناك أمر شرعي (وجوب عيني) على الأفراد

بتحصيل هذه العلوم وان تحصيل هذه العلوم على الفرد تكليف بغير المقدور فالفرد المسلم لا يستطيع الإحاطة بكل هذه المعارف لسعتها وتشعبها، فنقول : إن هذه المعارف مطلوبة من المجتمع بالوجوب الكفائي وهو قادر على تحصيلها فلا يكون تكليفاً بغير المقدور لأنه في المجتمع ممكن جداً من خلال التخصص بكل ميدان من ميادين المعرفة ومتى ما ترك المجتمع تحصيل هذه العلوم لحفظ نظامه يكون آثماً ومستحقاً للنقمة الإلهية.

الأمر الثاني : الاستحباب.

وهو (المندوب إليه بدرجة دون الالتزام) وقد عرفوه : (هو حكم شرعي يبعث نحو الشيء الذي تعلق به بدرجة دون الالتزام). وعلى الأول يكون الداعي إليه اعم من العقل والشرع بخلاف الثاني فانه خصوص ما ندب إليه الشرع. ثم الاستحباب قد يكون مطلوباً من كل فرد كالنظافة وصلاة الليل، وقد يكون مطلوباً من المجتمع وستأتي أمثلة، وعلى هذه فاستحباب التعلم يكون على أربعة مستويات :

المستوى الأول : الاستحباب العيني العقلي كاستحباب تعلم بعض اللغات والصناعات غير الضرورية التي يكون فيها كمال حياة الفرد وسعادته.

المستوى الثاني : الاستحباب الكفائي العقلي كاستحباب تعلم كل ما جر نفعاً وتكاملاً للمجتمع ولو لم تندب إليه الشريعة وليس بضروري في حياة الناس فهناك علوم تكون الفائدة والملاك فيها النفع العام وهي في شتى مجالات العلوم النافعة للبشرية، فمثلاً توضيح وتعريف الأجيال الإسلامية بتاريخها ورجالها غاية شريفة فتكون موقوفة على تعلم فن المسرح والسينما وكتابة القصص فينبغي للمجتمع توفير الكوادر الصالحة لهذا الغرض وكذلك تعلم (التكنولوجية) وما شاكلها من العلوم الأخرى فانه مهم جداً بمتابعة العالم فاننا نجد تخلفاً كبيراً في المجتمع الإسلامي في هذه العلوم مما جعلنا نسجد للغرب الكافر من اجل لقمة العيش وقارورة الدواء فهذا وغيره كثير وان لم يندب إليه الشرع لو سلمنا بذلك فان العقل يندب المجتمع إلى تحصيل هذه العلوم وإلا فالعقل والفطرة السليمة يذمان التخلف ويذمان المجتمع التارك لما فيه تكامل، ويعده مقصراً لاسيما إذا تركت هذه المعارف لأعداء الله وشرار خلقه وأما قول البعض بان هذه العلوم فضول ولغو زائد مستهدلاً بما ورد ان النبي ((صلى الله

عليه وآله)) دخل المسجد فوجد الناس تتجمع حول شخص، فسأل عنه، فقيل: علامة. فقال ((صلى الله عليه وآله)) : ما العلامة؟ فقيل : هذا الرجل اعلم الناس بوقائع وانساب العرب. فنصح النبي ((صلى الله عليه وآله)) الناس بتركه وقال : ((إنما العلم ثلاثة : آية محكمة، وفريضة عادلة، أو سنة قائمة وما خلاهن فضل)) (١٠).

ليس في محله لأنه قياس مع الفارق فان هذا الرجل (العلامة) في عمله عدة مفسد منها، تهيج الضغائن بسبب ذكر وقائع العرب، ومنها، انه يثير العصبية التي نهى عنها الإسلام، ومنها انه كان يلهي الناس في المسجد عن تعلم الأحكام الشرعية والناس في ذلك الزمان أحوج ما يكونون لمعرفة الأحكام الإسلامية أما العلوم التي ذكرناها فانها مما يدخل النفع على المجتمع الإسلامي وفيها نصر للدين ٩ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ٧ (١١) أما ما كان يذكره (العلامة) فان المجتمع في غني عنه وقد حث القرآن على التعمق في العلوم النافعة للأفراد الجماعات والكشف عن أسرارها والاستفادة منها في إسعاد البشرية واستثمار ما خلق الله تعالى بأقصى صورة. قال تعالى : ٩ وَأَسْتَعْمِرْكُمْ فِيهَا ٧ (١٢) أي طلب منكم أعمارها. وقال تعالى: ٩ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ ٧ (١٣) هذه العلوم من الآيات الأفاقية التي تهدي الى عظمة الله الصانع الخبير حتى ألف بعضهم كتاباً باسم (الطب محراب الإيمان). ثم ان هذه العلوم مما خلق الله لعباده. قال تعالى: ٩ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ٧ (١٤) وأنت خبير عزيزي القارئ بان العلم من أطيب الأرزاق ويمكن أن تكون هذه العلوم وسائل للحرب والدفاع عن الإسلام. قال تعالى : ٩ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ٧ (١٥) وهذه العلوم من القوة التي يجب أن تعد في مواجهة أعداء الله تعالى وخاصة في مثل هذا العصر. ويمكن القول بأن خلا العلوم الثلاثة المذكورة في الرواية لغو وفضل ان كان النظام الذي يحكم العالم هو النظام الإسلامي حيث العدل والمواساة والأنصاف، أما وقد ابتلي العالم بنظام مادي يستغل هذه العلوم لاستبعاد الآخرين فيجب أو يستحب لنا تعلم العلوم للدفاع عن أنفسنا بل يمكن القول بأن هذه العلوم من الثلاثة التي أشار

إليها ((صلى الله عليه وآله)) وليست بخارجة عنها فإنها إما أن تكون من الفريضة العادلة أو السنة القائمة بالتقريبات المتقدمة.

المستوى الثالث : استحباب التعلم الشرعي (العيني) وهو كل ما ندب الشرع إلى تعلمه كقراءة القرآن لغير الواجب وتعلم قراءة الأدعية وبعض الأشعار، والمهم كل ما ندب إليه الشرع في تعلمه. وقد ذكر الكثير منه في المستوى السابق.

المستوى الرابع : الاستحباب الشرعي الكفائي. قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾^(١٦)، فكل علم كان في تعلمه بر للمجتمع فيستحب على أفراد المجتمع تحصيله بل ويستحب للمؤسسات الدراسية توفير بعض جهودها لكل علم هام، لا كما هو في الحوزة، فإننا سمعنا وما زلنا نسمع العتب على الحوزة وإهمالها التام لأكثر العلوم النافعة للمجتمع وكان المستحب تعلمه فيها : النحو والصرف، والواجب : الفقه والأصول، وغيره لا قيمة له وهذا خطأ عظيم ستدفع الأجيال القادمة ثمنه كما دفعنا ذلك بسبب تقصير السابقين عفا الله عنهم.

الأمر الثالث : الكراهة.

وهي في تعلم أشياء لا نفع فيها ويكون فيها تضييع العمر، ومن هنا ورد في الدعاء ((اللهم أني أعوذ بك من علم لا ينفع))^(١٧) وأمثلة كثيرة كتعلم الموديلات الجديدة وتعلم كتابة القصص الفارغة وبعض الأشعار التي لا نفع فيها، وكل فعل مكروه فإن تعلمه يكون مكروهاً من باب الملازمة بين حكم الشيء وحكم مقدمته.

الأمر الرابع : الحرمة.

مثل تعلم السحر والشعوذة والموسيقى والغناء والرقص وكل ما كان مضرراً في البشرية ضرراً بالغاً، وكذلك تعلم السينما والمسرح وكتابة القصص الخليعة، وكل علم تكون نتيجته محاربة الدين ولهذا حرم حفظ كتب الضلالة.

الأمر الخامس : الإباحة.

وهو كل علم خلا عن الأمور الأربعة السابقة مثل تعلم الصياغة والخط والرسم ما لم يكن مورداً للأمور السابقة.

النقطة الثانية

أسباب الجهل

كثيرة هي أسباب الجهل ومتداخلة وبعضها يكون أخطر من بعض، كما ان لكل مجتمع أو فرد أسبابه الخاصة التي تمنعه من التعلم والتفقه وهذه الأسباب منها مقصودة ومخطط لها من قبل الاستعمار والطواغيت فإنهم يريدون أن تبقى الجماهير جاهلة وغافلة عما يدور حولها فتتبع بما يعطى لها أما لو كان متعلمة وواعية ومنتبهة فإنها لاشك سوف ترفض أي استغلال على حساب آلاف المستضعفين واذكر الآن عدداً من الأسباب حتى نتعاون لرفعها من اجل الصالح العام.

السبب الأول : الشيطان والنفس الأمارة بالسوء، فإن الشيطان يمنع الإنسان عن كل ما فيه كماله المعنوي وعن النبي ((صلى الله عليه وآله)) : ((افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع))^(١٨). فقد جعل ((صلى الله عليه وآله)) العلم افضل العبادة، والشيطان غاية ما يريد إبعاد الإنسان عن العبودية لله لما فيها من تكامل ورقي روحي، وعن علي ((عليه السلام)) : ((ثلاثة بهن يكتمل المسلم : التفقه في الدين، والتدبر في المعيشة، والصبر على النوائب))^(١٩). فالشيطان بوساوسه يصرف الإنسان إلى اللهو واللعب وتضييع الوقت بكرة القدم والدومنة وما شاكل ذلك، فيترك التفقه في الدين الذي يكون به كماله كما في الخبر، واكتمال المسلم يعني اكتمال إسلام المسلم، فهو ما لم يتفقه في الدين يكون إسلامه ناقصاً، فغالباً ما تكون عقائد وأعمال الجاهل سواء في العبادات أو المعاملات باطلة، ومع بطلانها فما يكون زاده يوم لا ينفع مال ولا بنون **٩** وتزودوا فإن خير الزاد التقوى **٧**^(٢٠).

السبب الثاني : الجهل المركب وهو ان يجهل الإنسان بأنه جاهل فإنه يبقى باب التعلم مسدوداً فقد يكون سفيهاً ومضيعاً لجهده وعمره وهو لا يعلم، قال تعالى : **٩** وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ آمَنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ **٧**^(٢١)، ^{٢٢}فعدم علمهم بما هم فيه من السفاهة جعلهم يرمون غيرهم بدائهم، والجاهل بالجهل المركب يحسب نفسه عالماً وليس

به، ومع اعتقاده هذا فإنه لا يخطو خطوة واحدة نحو التعلم فيبقى في ظلمات بعضها فوق بعض.

السبب الثالث : طلب المال والتوجه إلى الكسب والدنيا كلياً يجعل الإنسان بمعزل عن التعلم والتفقه، وقد عرفت ضرورة تفقه الكاسب والتاجر وإلا فهو فاجر، فانه ما لم يكن متفهماً في عمله يقع في الشبهات والمحرمات التي منها الربا، ففي الخبر: ((الربا أخفى من ديب النملة على الصفا))^(٢٣) وعن الإمام الصادق ((عليه السلام)): ((من لم يتفقه ثم اتجر تورط في الشبهات))^(٢٤) فالإنسان متى ما كان اكبر همه المال فانه لا يعير للعلم والتعلم أي أهمية، وقد نبه المعصومون على هذه الحقيقة. ففي كلام أمير المؤمنين ((عليه السلام)) لكميل ((رحمه الله)): ((يا كميل العلم خير من المال))^(٢٥) وقد أوجبت الأحاديث التعلم والفقه في الدين وانه أهم من طلب المال بالرغم من أهمية التكسب من الحلال، ووردت الأخبار في وجوب توفير نفقة من تجب نفقته مثل الزوجة والأولاد والأبوين ومع هذا كله قال الشيخ الأنصاري ((قد سره)): ((لا تعارض بين أدلة التفقه هنا وأدلة تحصيل المعاش معللاً عدم التعارض بأنه يكفي في التفقه في العائلات التقليد وهو لا يتعارض مع تحصيل المعاش ولا يحتاج إلى مزيد من المؤونة، كل ما هنالك النظر في الرسالة العملية للمرجع أو سؤاله أو شئ لا يعطل العمل من هذا القبيل) ثم أن الشريعة الإسلامية بل حتى القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية جعلت يوم الجمعة تعطياً عن العمل، وقد ورد في أقوال المعصومين انه ينبغي للمسلم النظر في مسائل الحلال والحرام في كل جمعة.

السبب الرابع : عدم الالتفات إلى قيمة العلم والعالم ووضاعة الجهل والجاهل، وبسبب غفلة الناس عن هذا جاءت الأحاديث لتذكر الناس بأهمية العلم والتعلم، فعن النبي ((صلى الله عليه وآله)): ((لا خير في العيش إلا لرجلين عالم مطاع ومستمع واع))^(٢٦). وفي رواية: ((إلا لمستمع واع وعالم ناطق))^(٢٧). وعن الإمام الصادق ((عليه السلام)): ((اكثر الناس قيمة أكثرهم علماً واقل الناس قيمة اقلهم علماً))^(٢٨). فقيمة العالم لا تضاهيها قيمة ولا شرف كالعالم. حتى ان العلم لو كان في جوف كلب لرفعه، كما في الخبر عن المعصومين ((عليهم السلام)).

السبب الخامس : البعد عن مركز العلم والتعلم، ولذا ترى الشريعة المقدسة تنهى عن التعرب بعد الهجرة، ومعناه ان يبتعد الإنسان عن مراكز تحصيل العلم ومراكز الدين وان كان هذا الابتعاد إلى بعض المدن العامرة، ومن ضمن أصناف الناس التي تدخل النار يوم القيامة قبل غيرهم أهل الرساتيق بالجهل وهم أهل القرى والأرياف. فهناك قرى كاملة ليس فيها زواج شرعي وإنما الزواج عندهم بالمعاطاة وهي باطلة في النكاح. وليت شعري كم هم أولاد الزنا في تلك القرى؟ وكيف سيكون مستوى الدين والأخلاق بين هؤلاء؟ وما ذلك إلا بسبب الجهل الناشئ من الابتعاد عن مراكز العلم والعلماء.

وهناك أسباب كثيرة مثل : السجن والخوف والفقر والمرض وغيرها لا داعي للخوض فيها لأنها معروفة وأكثرها وقتية، فمتى ما زالت وجب على الإنسان التعلم والتفقه لوجود المقتضي وفقدان المانع.

النقطة الثالث

- آثار الجهل في الفرد والمجتمع -

وهي آثار وخيمة ومدمرة وملكة للأفراد والجماعات في الدارين، واذكر هنا - بعون الله - بعضها، لتكون عزيزي القارئ على بينة من آثار الجهل وقبحها، فنهب جميعاً لطرده من مجتمعاتنا فانه ليس من ديننا ولا من أخلاقنا.

أولاً : استحقاق العذاب الاخروي:

وذلك بسبب التورط بعدد من المعاصي يعللها القرآن بعدم العلم قال تعالى : **٩** وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ **٧** (٢٩:) ، والكلام هنا يكون بعدة اتجاهات:

الاتجاه الأول : إنكار الربوبية، قال تعالى : **٩** مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ **٧** (٣٠:) .

الاتجاه الثاني : الاستخفاف والجهل بحق الله تعالى والتطاول عليه تعالى . قال جل وعلا : **٩** وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ **٧** (٣١:) ففي طلبهم هذا تكبر وتطاول على الله تعالى وذلك لانهم لا يعلمون، وقد شوهد عدد من الجهلة عند موت عزيز لهم أو إصابتهم بخسارة أما ان يبصقوا باتجاه السماء أو يسبوا الله عدواً بغير علم. وعقوبة هذه المعاصي - الله وحده العالم بها - .

الاتجاه الثالث : إنكار الرسالة المحمدية على صاحبها آلاف التحية والسلام كما يحكى القرآن لنا ذلك عن عرب الجاهلية. قال تعالى : **٩** وَقَالُوا لَوْلَا نُنزَلُ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنزِلَ آيَةً وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ **٧** (٣٢:) .

الاتجاه الرابع : الاستخفاف بالرسول وبأوامرهم، قال تعالى : **٩** وَقَالُوا إِنْ تَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ تَخْطِفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ **٧** (٣٣:) .

الاتجاه الخامس : إنكار البعث، يروي لنا القرآن في سورة الأعراف تشكيك الجاهلين بالساعة، قال تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٤﴾، وفي سورة النحل : يجادل الجاهلون بغير علم ويقسمون بالله على عدم البعث وما ذلك إلا لجهلهم بالحكمة الإلهية والعدل الإلهي، فإن العدل والحساب من تمام العدل واللفظ بالعباد، أرأيت لو استأجرت عاملاً طوال اليوم وبعد انتهاء العمل قلت له : اذهب بلا حساب. ألا يكون هذا ظلماً له؟ فكيف بساحة القدس الربوبي أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين. ومع ذلك فالجاهلون ينكرون البعث قديماً وحديثاً، فكم جاهل سمعناه يقول: (منو طلع من قبره مفسخ) (٣٥). قال تعالى : ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾.

الاتجاه السادس : الجهل بمقام أولياء الله وهو من الكبائر التي توجب النار والعذاب الأليم يحكي لنا القرآن قصة يوسف ((عليه السلام)) وما لاقاه من استخفاف وجهل بمقامه من اخوته وهم له كارهون ومن الذين اشتروه بثمن بخس دراهم معدودات وكانوا فيه من الزاهدين ومن التي راودته في بيتها ومن أهل مصر ويقول إن هذا بسبب جهلهم بمقامه وبما يليق بأولياء الله تعالى، قال تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٧﴾.

والشيء الأدهى من كل ما سبق أن هناك حكمة نطق بها أمير المؤمنين ((عليه السلام)) قال : ((الناس أعداء ما جهلوا)) (٣٨). ومعنى هذا أن من كان جاهلاً بالله فهو عدو له من كان جاهلاً بالرسول والرسالة والفائدة والغرض منها فهو عدو لكل ذلك ومن كان جاهلاً بالفقه الإسلامي وما فيه من سعادة البشرية ﴿وَأَلِّمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِينَهُمْ مَاءً غَدَقًا ﴿٣٩﴾. فهو عدو وكره لتعلم الفقه الإسلامي ولتعلم مسأله.

ثانياً : فساد الأخلاق :

عن الإمام أبي الحسن الثالث ((عليه السلام)) : ((الجهل أدم الأخلاق))^(٤٠)، فغالباً ما يكون الجاهل فظاً غليظاً فهو لا يراعي التودد مع الآخرين الذي هو نفس العقل ولا يجازي الإحسان بالإحسان يكون متجهاً إلى الدنيا ويكون طماعاً لا يعرف للقناعة معنى المهم عنده تحصيل المال من حلال وحرام، وقد أشار القرآن إلى هذه الحقيقة، قال تعالى : ﴿قُلْ إِنْ رَبِّي يَسْتَطِيعُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٤١) والفترة الإنسانية التي خلق الله الإنسان عليها مدركة للأخلاق الحميدة آمرة بها وللأخلاق الذميمة ناهية عنها، والجهل يمزق الفطرة فيجعلها لا يميز بين الجيد والرديء، روي عن النبي ((صلى الله عليه وآله)) : ((أربعة مفسدة للقلب . . الخلوقة بالنساء، والاستماع منهن، والأخذ برأيهن ومجالسة الموتى. قيل يا رسول الله وما مجالسة الموتى؟ قال : كل ضال عن الإيمان حائر عن الأحكام))^(٤٢) والحائر عن الأحكام هو جاهل بها فظلام الجهل يكدر صفاء ونور الفطرة، قال تعالى : ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٤٣). ومن سوء أخلاق الجاهل أنه لا خير في كلامه، ففي نهج البلاغة عن أمير المؤمنين ((عليه السلام)) : ((لا خير في الصمت عن الحكم كما انه لا خير في القول بالجهل))^(٤٤).

ثالثاً : انتشار الخرافات :

احسن وانسب مكان لانتشار الخرافات، المجتمعات الجاهلة، وذلك أن الفطرة الإنسانية تدرك ان هناك شيئاً ما وراء المادة يكون سبباً في الكمال، ولكن ما هو؟ لا تدري. فان وجدت المرشد والدليل السليم للوصول إليه كما في الأديان السماوية فهو المطلوب وإلا انخرقت وأخذت تصدق بكل خرافة وفي حالة عدم العلم بالدستور الإلهي فالخرافات هي البديل، وهذا ملموس بالوجدان، والذي يضع هذه الخرافات أما الوهم أو أعداء الدين لأسباب خبيثة مستغلين غفلة الجهال وطيب فطرتهم إن كانت لا تزال باقية وإلا قلنا إن الجهل يمزقها فاذا استحکم الجهل في مجتمع عاثت الخرافات فيه فساداً ومتمى تفسّثت هذه الخرافات وورثها الخلف عن السلف صار دون رفعها خرط القتاد، وقلنا سابقاً أن ((درهم وقاية خير من قنطار علاج)) فإذا ثبتت الخرافات في أذهان الناس

صعب تغييرها، مثلاً، التشاؤم من العطاس خرافة قديمة وقد نهى عنها الإسلام قبل حوالي ألف وأربعمائة سنة وما زلنا نجد الكثير متمسك بها، وآثار الخرافات كثيرة وضارة ولا سبيل إلى رفعها إلا بالعلم والتعلم والتفقه في دين الله تعالى.

رابعاً : فقدان الأصدقاء :

روي عن أمير المؤمنين ((عليه السلام)) انه قال لرجل كره صحبة رجل :

فلا تصاحب أبا الجهل

إياك وإياه

فكم من جاهل أردى

حليماً حين أخاه

يقاس المرء بالمرء

إذا ما هو ماشاه

فالإنسان العاقل لا يرتضي صحبة أحد تكون وبالأعلى عليه ولا خير في صلة الجاهل ولا في الحديث معه ما لم يكن لتعليمه، روي عن أمير المؤمنين ((عليه السلام)) انه قال : ((قطيعة العاقل تعدل صلة الجاهل))^(٤٥:)، ولا شك ان الجاهل من أدنى الموجودات فإذا أخذنا بنظر الاعتبار الحكمة التي تقول : ((الرفيق كالرقعة في الثوب فانظر بما ترقع ثوبك)). فهل يرضى أحد ان يرقع ثوبه بالدني والمشين.

خامساً : تضييع المال والجهد والعمر :

ففي الحكمة باللهجة الدارجة : (إما يعرف تفاكيره حنطته ماكله شعيره)^(٤٦:) والجاهل هو الذي لا يعرف كيف يفكر فيتلف اثن الأشياء حتى عدّ مع كثرة ما في يده من المال فقيراً ورد في وصية الإمام علي ((عليه السلام)) لابنه الحسن : ((لا فقر اشد من الجهل))^(٤٧:). ويعرض لنا القرآن قصة الرجلين الذين كان لأحدهما جنتان ومال وولد كثير، ولكن جهله دفعه إلى التكبر والغرور على صاحبه الفقير، فأهلك الله ما عنده. قال تعالى : ⑨ وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لأحدهما جنتين من أعناب وحففناهما بنخل وجعلنا بينهما زرعاً . . . وَلَمْ تَكُنْ لَهُ فِئَةٌ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مُنتَصِراً ⑦^(٤٨:). فكم

رأينا وسمعنا بجاهل كان غنياً ثم افتقر، وكم جاهل أنهى علاقته الزوجية بسبب جهله وحمقه، فالجهل سبب لضياح كثير من النعم.

سادساً : الموت المعنوي :

قال الشاعر :

ليس من مات فاستراح يميت

إنما الميت ميت الأحياء

يقول بعض العلماء المعاصرين : إن الموت مادي ومعنوي، فالمادي ما تفارق الروح فيه الجسد ويوسد الإنسان في قبره، أما المعنوي فهو الجهل وإن كان صاحبه حياً يمشي على الأرض. وكم من ميت مادي حي معنوي، وفي كلام أمير المؤمنين ((عليه السلام)) لكميل بن زياد ((رحمه الله)) : ((يا كميل هلك خزان المال وهم أحياء والعلماء باقون ما بقي الدهر أعيانهم مفقودة وأمثالهم في القلوب موجودة))^(٤٩) وفي الأشعار المنسوبة إليه ((عليه السلام)) :

وفي الجهل قبل الموت موت لأهله

وأجسادهم قبل القبور قبور

وان امرئ لم يحيَ بالعلم ميت

وليس له حتى النشور نشور

وهذا الكلام كما يجري في الأفراد يجري في الأمم والمجتمعات فالأمة التي ليس فيها علماء يكون أغلب أفرادها جهلاً يعدون من الأموات.

فأدعو جميع اخوتي وأحبتني أن يضعوا يداً بيد لرفع الجهل والتخلف عن مجتمعاتنا ولا يكونوا أمواتاً وفي زوايا مهملة من العالم.

النقطة الرابعة : - السؤال باب المعرفة -

من الأمور الرئيسية التي تساعد على رفع الجهل هو السؤال، فهو باب المعرفة، قال الله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٥٠) ولأهمية السؤال كررت الآية مرتين في سورة (النحل : ٤٣) و (الأنبياء : ٧) ومع كل هذا التأكيد نجد باب السؤال مغلقاً مع شديد الأسف، فالأعم الأغلب من الناس على جهله بأمور دينه لا يسأل عن أي شئ مهم في دينه فيقف المرشد الداعي إلى الله حائراً لا يدري من أين يدخل له فانك ان

أردت إيصال معلومة إلى الغير لا بد أن تستعين بمعلوماته وإلا فلا يمكن، هكذا قالوا في علم المنطق : (الوصول بمعلوم تصوّري إلى مجهول تصوّري وبمعلوم تصديقي إلى مجهول تصديقي)، فالجاهل الساكت عن السؤال لا تعرف أي شئ عن معلوماته حتى يمكن عن طريقها إيصال معلومات أخرى ونافعة له، أما لو سأل هو فإن الأمر يكون أسهل بكثير وقد تظن الجاهل الساكت عالماً وليس به وفي هذا المعنى بيتان من الشعر نسبهما في البحار إلى أمير المؤمنين ((عليه السلام)) :

صبرت على مر الأمور كراهة

وأيقنت في ذاك الصواب من الأمر

إذا كنت لا تدري ولم تك سائلاً

عن العلم من يدري جهلت ولا تدري

وربما تحدثت مع الجاهل ساعات وهو لا يعي ما تقول فما لم يكن سائلاً لا يكون ذهنه متوجهاً إليك.

وأحياناً توجد أسئلة ولكن لا نفع فيها أشبه ما تكون (حزورات) مثلاً سألني بعضهم يوماً : شيخنا، عندي سؤال. قلت تفضل : قال أسألك عن شئ أوله خشب ووسطه خشب وآخره خشب. فقلت له : لست نجاراً. أما الحلال والحرام فهو عندهم تعرفه القطة فلا داعي للسؤال عنه!!

يقول بعض فضلاء الحوزة : أذهب إلى أرحامي في القرى لعلّي أكون مصداقاً لقول المعصوم : ((لأن يهدي بك الله رجلاً واحداً خير لك مما طلعت عليه الشمس))^(٥١) وابقى عندهم اليوم وأحياناً اليوم واللييلة فلا اسأل عن شئ، ولو سئلت من الشباب فعن المتعة، ومن النساء فعن أشياء ليست بضرورية مثل عمر العقيقة وصفاتها، فاضطر إلى طرح مواضيع أرى أنها محل ابتلاء لهم وفي الأعم الأغلب لا تلاق منهم أذنأ صاغية فالكثير في القرى لم يأتي للمجلس إلا لأجل الخيرة على الزوجة الثانية.

وأروي لك عزيزي القارئ هذه القصة التي نقلها لي لحد العلماء الموجودين (أطال الله عمره) لتعرف أين وصل عندنا باب السؤال والجواب وخاصة في مسائل الفقه، يقول : كان لي صديق في الستينات من القرن الماضي ممن درس

السطح العالي في الحوزة الشريفة، ويقول العالم : صديقي هذا نزع العمامة واشتغل بالكسب فعتبت عليه فقال : اعرف السبب ثم ان شئت اعتب عليّ قلت : ما هو السبب في نزعك العمامة؟ قال : في السنة الماضية أخذني أبي معه إلى عشيرتنا وقال أنني كبرت وقرب مني الموت فلا بد ان تتعرف على أعمامك ويتعرفوا عليك فتكون واسطة بينهم وبين الحوزة، وعندما وصلنا هناك جلس أبي وكان شيخاً وقوراً، جلس إلى جنب شيخ العشيرة، فكانت الناس تهاب ان تسأله، فقالوا له أنسأل الشيخ الصغير؟ فقال : لكم ذلك. فجاءني أحدهم وقال : ان زوجتي بعثتني لأسألك فأجبنني بصراحة. قلت : تفضل. قال : عندنا بيضات فأني يوم مناسب لوضعهن تحت الدجاجة؟ قلت : لا ادري، فقال : وكيف لا تدري؟! فتكلم الآخر وقال : حسنناً دعك من هذا، عندنا غزل فأني يوم من الأسبوع يصلح لصبغه، قلت : لا أدري. فعلا ضحكهم وقالوا : إذن أنت لا تعرف أي شئ. فرجعت إلى النجف ونزعت العمامة حتى لا أرى هؤلاء الناس ثانية. انتهى. وأنا لا اعذره لفعله هذا ولكن الشاهد ان تعرف السؤال عندنا عن أمور الدين في أي مستوى.

يقول بعض العلماء : انه كما يلتقي الذكر والانثى فيتولد منهما الولد، وكما يلتقي سلكان من الكهرباء فيتولد منهما النور، كذلك إذا التقى السؤال النافع مع الجواب يتولد منهما نور المعرفة.

ومن اجل هذا قارئ الكريم تجد الأئمة ((عليهم السلام)) حثوا على السؤال. روي عن الإمام السجاد ((عليه السلام)) : ((العلم خزائن ومفاتيحها السؤال))^(٥٢). وعنهم ((عليهم السلام)) : ((يؤجر في العلم أربعة : السائل والمتكلم والمستمع والمحب لهم))^(٥٣). وعن النبي الأقدس ((صلى الله عليه وآله)) : ((إنما هلك الناس لأنهم لا يسألون))^(٥٤). وعن الإمام الصادق ((عليه السلام)) : ((ليت الشياطين على رؤوس أصحابي حتى يتفقهوا في الحلال والحرام))^(٥٥).

وعن الإمام أبي جعفر ((عليه السلام)) : ((تفقهوا وإلا فأنتم أعراب))^(٥٦) يعني أنتم مثل الأعراب أشد كفراً ونفاقاً، ويوصي الإمام علي ((عليه السلام)) ولده محمد بن الحنفية : ((واعلم أن مروءة المرء مروءة مروءة))

في الحضر ومروءة في السفر أما مروءة الحضر فقراءة القرآن ومجالسة العلماء والنظر في الفقه - يعني تعلمه - والمحافظة على الصلاة في الجماعة)) (٥٧:).

وحتى نكون من ذوي المروءة ونكون ممن يؤجر في العلم وجهنا هذه الأسئلة إلى سماحة آية الله الشيخ محمد اليعقوبي ((دام ظله الوارف)) ليتفضل علينا بالجواب فهو المرجو منه كل خير، ونسأل الله أن يوفقنا للعمل بها إنه لطيف بالعباد. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

مسائل في الطهارة

الطهارة من المستحبات الأكيدة وقد تجب لبعض العبادات أو بالنذر وشبهه وهي اما مائية قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ (٥٨:٥٨) أو ترابية وهذه من مختصات الشريعة الإسلامية قال ((صلى الله عليه وآله)) : ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) (٥٩:٥٩) وهي صنفان خبثية، وهي التنظيف من الأوساخ والقاذورات النجسة شرعاً، فقد ورد : ((ان الله يبغض من عباده القاذورة)) (٦٠:٦٠) وحديثية، ولها أسبابها المذكورة في كتب الفقهاء، واذكر هنا عدة روايات في أهمية الطهارة للتبرك : عن النبي ((صلى الله عليه وآله)) : ((يقول الله تعالى : من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني، ومن احدث فتوضأ وصلى ركعتين ودعاني ولم اجبه فيما سألني من أمور دينه ودنياه فقد جفوته ولست برب جاف)) (٦١:٦١).

وعن ضرورة الوضوء عن أبي عبد الله ((عليه السلام)) : ((اقعد رجل من الأخيار في قبر فقيل له : أنا لجالدوك مائة جلدة من عذاب الله، فقال : لا أطيقها. فلم يزالوا به حتى انتهوا إلى جلدة واحدة، فقال : لا أطيقها. فقالوا : ليس منها بد. قال : فيما تجلدونيها؟ قالوا : انجلدك لأنك صليت يوماً بغير وضوء، ومررت على ضعيف فلم تنصره. فجلدوه جلدة من عذاب الله فامتلاً قبره ناراً)) (٦٢:٦٢).

والوضوء مستحب وان كان الإنسان متطهراً، فعن أمير المؤمنين ((عليه السلام)) : ((الوضوء بعد الظهر عشر حسنات فتطهروا)) (٦٣:٦٣).

ولما كان للطهارة هذه الأهمية البالغة في الشرع الإسلامي على المبعوث به آلاف التحية والسلام قدمنا هذه الأسئلة إلى الحوزة الشريفة وإلى سماحة آية الله الشيخ محمد اليعقوبي ((دام ظله الوارف)) بالخصوص ونرجو التفضل بالجواب :

مسألة ١: نعمل أحياناً في البحيرات التي يحفرها الفلاحون في أرضهم وتتسع لمئة كر أو اكثر ولكن الماء يكون اخضراً أو ازرقاً فهل يكون هذا التغير مخرجاً للماء عن الإطلاق فيتنجس على كثرته بمحض الملاقات للنجاسة؟

بسمه تعالى: العرف هو الحاكم فهل يرى العرف ان وصف الإطلاق قد سلب عنه فانه دائماً هكذا ازرق أو اخضر ولكن خذ بعضه وانظر فيه وحكم وجدانك العرفي.

مسألة ٢: عرفنا من الرسائل العملية للمراجع (زاد الله في شرفهم) ان ميتة السمك طاهرة فهل هذا الحكم خاص بالسمك محلل الاكل ام يشمل المحرم أيضاً مثل الجري وأبو الزمير وغيره؟.

بسمه تعالى: بل شامل للجميع لوحدة المناطق فيها وهو ان السمك ليس له نفس سائلة — على تعبيرهم — أي دم يشخب من العروق ويسيل عند الذبح بل هو يترشح في عروقها.

مسألة ٣: أحياناً نجد حيوانات مائة ميتة في الشبكة ولا نعلم هل هي من ذوات النفس السائلة أو لا فمع ملاقات هذه الحيوانات لرطوبة هل يجب غسل الثوب والبدن؟.

بسمه تعالى: الأصل في الأشياء الطهارة حتى تعلم بنجاستها ولا توجد قاعدة عندنا تقول بان كل ميتة نجسة بل الميتة بشروط معينة نجسة، فما لم تحرز هذه الشروط لا نحكم بنجاستها.

مسألة ٤: في أيام البرد نلبس فوق ملابسنا بدلة (بلاستيكية) لتحميننا من برودة الماء فاذا نزلنا في الماء سيدخل الماء على شكل رطوبة تحت البدلة، وعند الحاجة إلى التبول نبول ونحن لابسون البدلة وذلك لصعوبة نزاعها، والسؤال: هل تكتفي الرطوبة المتسربة في تطهير الثياب والبدن من نجاسة البول؟

بسمه تعالى: لا بد من استيلاء الماء الطاهر على الموضع النجس لحصول الطهارة أما مجرد سريان الرطوبة فلا يكفي.

مسألة ٥: عندما نخرج للعمل ونبعد كثيراً عن اليابسة يشعر البعض بالحاجة إلى التخلي، وعندئذ يجلس مكشوف العورة على حافة القارب ليقضي حاجته وأمّام الآخرين وحجته انه لا يمكنه التأخر وليس هناك مكان يستتر فيه، فهل يجوز له هذا الفعل وما هو تكليف الآخرين؟.

بسمه تعالى: إذا كان يمكنه الانتظار فيجب عليه، وإن لم يمكنه فليعمل له سترًا من ثوبه ونحوه، أو على الأقل يكون في الجهة التي يأمن فيها من الأنظار، فإذا أمن ذلك فلا يجب عليه التأخر.

مسألة ٦: أنا صياد للطيور المائية، عندما انصب الشبكة يتحتم عليّ الجلوس في حفرة صغيرة منتظرًا تجمع الطيور، وقد يطول هذا الانتظار عدة ساعات مما يحوجني إلى التبول عدة مرات في نفس الحفرة التي أجلس فيها لأنني إذا قمت تذهب الطيور، ويأتي وقت صلاة الصبح وأنا في هذه الحفرة النجسة وبملايس وبدن متنجس من البول، والسؤال: كيف أصلي؟ وهل تجوز لي الصلاة بهذه الحالة؟.

بسمه تعالى: غير مهنتك، فإنه تحرم المقدمات التي تؤدي إلى تضييع الفرائض وتمنع من الاتيان بها بشروطها، ولو اضطرت إلى هذه الحالة يمكنك أن تستنجي بالاحجار الطاهرة وتتمم لأجل الصلاة، وإن تعذر تطهير الثوب فانزعه، وإن كان في نزعه ضرر عليك فصل فيه، وكذلك البدن النجس إن لم يمكن تطهيره صلّ على هذه الحالة. والأحوط إعادة الصلاة بعد ارتفاع العذر.

مسألة ٧: نفس الغرض السابق ولكنني هذه المرة متنجس الثوب والبدن بدم الطيور وليس لي في ذلك المكان ثوب آخر فكيف أصلي؟.
بسمه تعالى: علم جوابه مما تقدم.

مسألة ٨: أثناء عملنا في صيد السمك تلتصق قشوره على أبداننا، وهذه المسألة نبتلى بها بشكل كثير نرجو التفضل بالجواب على الفروض الآتية فكلها محل ابتلاء لنا، وجزاكم الله خيراً:

١ — اعلم بوجود القشور على بدني ومع ذلك توضأت وصليت من دون إزالتها، فما حكم صلاتي؟.

بسمه تعالى — ١: إذا كانت القشور تمنع من وصول الماء إلى البشرة — كما هو الظاهر — فإن الوضوء يكون باطلاً إذا لم يكن في إزالتها عسر وخرج كما هو الواقع، وإذا صلّى وهو يعلم أنها موجودة قبل الوضوء يعيد الوضوء — بعد إزالتها — ثم يعيد الصلاة.

٢ - إذا كنت اعلم بوجود القشور ولكني غسلتها وتوضأت وصليت، وبعد الصلاة وجدت بعض القشور لازالت في اعضاء الوضوء؟.

بسمه تعالى - ٢: نفس الجواب السابق مادام انه يعلم أنها ملتصقة بيدنه قبل الوضوء.

٣ - انتهى العمل ولم ألتفت إلى أعضاء الوضوء، وإنما توضأت وصليت، وبعد الصلاة وجدت بعض القشور ملتصقةً بذراعي علماً اني لم ارجع إلي العمل بعد الصلاة؟.

بسمه تعالى ٣: مادام لا يوجد احتمال أنها من عمل جديد بعد الصلاة فهي مما قبل الصلاة فينطبق عليها ما ذكرناه، وإذا احتملت أنها مما علق بيدنك بعد الوضوء سواء من عمل أو من الثياب وغيرها ومباشرة، فلا تجب الإعادة.

٤ - انتهى العمل بعد منتصف الليل فأوينا إلى خيمة العمال وقبل صلاة الصبح احتملت فاغتسلت وصليت، وبعد طلوع الشمس وجدت بعض القشور ملتصقةً بدني، فهل يجب علي إعادة الغسل والصلاة، أم ماذا؟ أفتونا مأجورين.

بسمه تعالى ٤: إذا احتملت أنها علقته بعد الغسل بسبب العمل أو المباشرة مع حاملها فلا يعاد الغسل، وإذا اطمأنت أنها من قبل الغسل، فأعد غسل مكان الحاجب فقط ان كان في الشق الأيسر وهو مع تمام الشق الأيسر ان كان الحاجب في الشق الأيمن، وتعيد الصلاة على جميع التقادير.

٥ - نفس الغرض السابق، ولكن في شهر رمضان، فما حكم صومي؟.

بسمه تعالى ٥: ليس عليك إعادة الصوم مادمت غير متعمد للتقصير في إزالتها قبل الغسل.

٦ - أحياناً اغتسل ولا ألتفت إلى وجود هذه القشور إلا بعد يومين أو ثلاثة، فما حكم صلاتي في هذه الفترة؟.

بسمه تعالى ٦: مع العلم بأنها منذ مدة، تعيد الغسل والصلاة من ذلك التاريخ إذا احتملت أنها مما بعده تعيد إلا ما اطمأنت بحصول الحاجب قبله.

مسألة ٩: بسبب كثرة تعرض الصياد للماء والطين اثناء العمل تتكون على بشرته طبقة عازلة أو شبه عازلة، فما هو تكليفه من جهة الوضوء والغسل؟

بسمه تعالى: لا بد من بذل الجهد المتعارف من دون عسر ومشقة لإزالة هذه الموانع من الوضوء، أما إذا استلزم من إزالتها عسر ومشقة، فيتوضأ عليها ويكون من أصحاب الجبيرة الذي يسمح له بالمسح والغسل فوق الجبيرة.

مسألة ١٠: كنا نصيد السمك والجو ممطر، ودخل وقت الصلاة وأعضاؤنا مبللة تماماً: ماء المطر وماء البحر، فكيف نتوضأ اعني كيف نمسح الرأس والقدمين - وليس لدينا ما ننشف به، فقد بلّ المطر كل شيء ولا زال يهطل؟

بسمه تعالى: تنتظرون حتى تحصلين فرصة للامتنال الصحيح، وان تضيق الوقت والحال هذه تأتون بالمطلوب بمقدار ما تستطيعون، مع الأخذ بنظر الاعتبار انه لو كان عندكم علم مسبق يتعذر معه الإتيان بالتكليف الصحيح، فلا يجوز لكم الخروج للصيد إلا إذا دعت الضرورة.

مسائل في الصلاة

((الصلاة عمود الدين إن قبلت قبل ما سواها وان ردت ردت ما سواها)) (١٤)، وهي من ضروريات الدين فمن أنكرها يكون كافراً، وهي خير موضع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر، تُقرب من الله وتنهى عن الفحشاء والمنكر. يقول السيد بحر العلوم في درته: تنهى عن المنكر والفحشاء اقصر فهذا منتهى الثناء

وقد ألف في فضلها وكشف أسرارها كثير من الكتب، وكتب الشهيد الأول كتاب الألفية وذكر فيه ألف شرطاً لتمامية الصلاة الواجبة، وكتب كتاباً آخر ذكر فيه ثلاثة آلاف شرطاً لتمامية الصلاة المستحبة، فما أعظمها من فريضة وما أعظمها من نافلة وما أعظمها من قربة؟ نسأل الله ان يجعلنا من أهلها، ولنا حولها عدة أسئلة.

مسألة ١١: بطبيعة عملنا نصلي في القارب، ومع شدة الرياح لا يستقر القارب باتجاه القبلة، فما هو حكم صلاتنا إذا كان :

١ - الانحراف قليلاً لا يخرج عن نقطتي اليمين واليسار؟

بسمه تعالى ١: مع إمكان تحصيل الاستقبال فيجب، وإذا تعذرت المحافظة عليه فليحفظه عند تكبيرة الإحرام، ثم إذا انحراف قهراً عليه فليعد إلى جهة القبلة كلما امكن مع التوقف عن القراءة والذكر عند الانحراف حتى يعود الى الاستقبال ويستقر فيكمل القراءة، وإذا لم يمكن الاستقبال أصلاً كما هو مفروض السؤال، جاز، ما لم يبلغ تمام اليمين أو اليسار.

٢ - إذا كان الانحراف يخرج عن نقطتي اليمين واليسار؟

بسمه تعالى ٢: نفس الجواب السابق بالترتيب المذكور فيه، وإذا كان يمكن الانتظار حتى يصل إلى مكان مستقر وجب عليه ذلك، وإذا خشي فوات الوقت فعل ما ذكرناه.

مسألة ١٢: تسبب الأمواج ارتفاعاً ونزولاً للقارب وربما ارتفع أحد الطرفين ونزل الآخر، فإذا كنت اصلي يكون محل السجود أعلى من محل القدمين، فهل هذا محلّ بالصلاة سواء كان يقدر أربع أصابع أو أكثر؟.

بسمه تعالى: مادام الارتفاع تدريجياً وليس دفعياً فلا بأس بالزيادة عن أربع أصابع إلا إذا لم يصدق عليه السجود أصلاً فيلاحظ تكليفه وفق التدرج الذي ذكرناه في بعض الأجوبة السابقة.

مسألة ١٣: اعتاد اصحاب العمل عند النهوض للعمل ان يكون بسرعة، فاحياناً لا يتمكن من صلاة الصبح لان القوارب سوف تشرع بالسير ان بقيت اصلي واصحاب العمل لا يباليون بالصلاة، فما هو تكليفي، هل يجوز لي العمل حتى لو ادى الى ترك الصلاة في بعض الايام؟.

بسمه تعالى: لا يجوز تضييع الفرائض ولا القيام بأي عمل يفوت فريضة، نعم إذا تعذر الإتيان بها بشكلها الطبيعي فليات بها بشكلها الاضطراري.

مسألة ١٤: أحياناً إذا بدأنا بالعمل لا نتركه حتى نخرج الشبكة، وهذا يستمر عدة ساعات، فيدخل وقت الصلاة ثم يتضيق بل ينتهي ونحن على هذه الحالة فلا نصلي ونقضها فيما بعد، فهل في عملنا هذا أثم؟.

بسمه تعالى: يأتي هنا نفس الجواب السابق بكل تفاصيله، ولا يجوز ترك الصلاة بأي حال فانه ليس ما بين المسلم والكافر إلا ترك الصلاة.

مسألة ١٥: كنا نصيد السمك في نهر دجلة، ودخل وقت الصلاة، وضمفتي النهر أراضي زراعية، فنخرج من الماء ونصلي في تلك الأراضي مع عدم علمنا برضى أصحاب الأراضي، فهل صلاتنا صحيحة؟ وإذا تبين عدم رضى أصحاب الأراضي فيما بعد فهل يجب علينا إعادة الصلاة؟.

بسمه تعالى: لا يجوز التصرف بمال الغير إلا بإذنه، ومن شروط صحة الصلاة إباحة المكان، فلا بد من استرضاء صاحب الأرض أو العلم برضاه من القرائن الحالية، ولو لم يأذن فتجب إعادة الصلاة السابقة.

مسألة ١٦: تقدمت مسألة في الطهارة حول (الدواش) صياد الطيور، وكان السؤال هناك عن الطهارة، أما هنا فنسأل عن القيام، فانه إذا كان يكمن للطيور يصلي من جلوس، فهل صلاته صحيحة؟.

بسمه تعالى: القيام ركن في الصلاة، فتبطل بتركه عمداً وسهواً إلا لعذر، وما ذكر في السؤال ليس عذراً شرعياً.

مسألة ١٧: في الأيام الباردة نصلي ونحن ملثمون بالشماع، فهل في هذا أشكال من وجهة القراءة والذكر؟.

بسمه تعالى: لا بأس بذلك مادام يؤدي وظيفته من تحريك اللسان جهراً وإخفاتاً، وعلى أي حال فإن الواجب الذي يسبب ضرراً على المكلف يسقط التكليف به، فإذا كان (الشماع) يعيق أداء الوظيفة بالشكل الكامل ولا يمكن إزالته لأجل البرودة فيسقط من صفات هذه الوظيفة (وهي القراءة) كالجهر بمقدار دفع الضرورة.

مسائل في الصوم

الصوم من اشرف الطاعات وافضل العبادات والقربات، ولو لم يكن فيه إلا الارتفاع من حضيض النفس البهيمية إلى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به منقبه وفضلاً ففي خبر زرارة عن أبي جعفر ((عليه السلام)) ((بني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية)) (٦٥) وقال رسول الله ((صلى الله عليه وآله)) : ((الصوم جنة من النار)) (٦٦) وفي خبر عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله ((عليه السلام)) قال رسول الله ((صلى الله عليه وآله)) : ((الصائم في عبادة وان كان نائماً على فراشه ما لم يغيب مسلماً)) (٦٧) وفي الخبر عن الصادق ((عليه السلام)) : ((نوم الصائم عبادة وصمته تسييح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب)) (٦٨) وفي خبر أبي الصباح الكناني عن الصادق ((عليه السلام)) : ((ان الله تبارك وتعالى يقول: الصوم لي وأنا اجزي عليه)) (٦٩)، وفي مجتمع الصيادين عدة مسائل ابتلائية حول فريضة الصوم، نرجو الإجابة عليها جزاكم الله خيراً.

مسألة ١٨: أثناء العمل نحتاج إلى الغوص في الماء لإصلاح الشبكة، والمشكلة أيام شهر رمضان، والذي يغوص لا يخلو من الأشكال الآتية :

أ – يلبس بدلة (بلاستيكية) بدلة غواص وفيها غطاء للرأس مع بقاء الوجه مكشوفاً، والماء يدخل تحت هذه البدلة على شكل رطوبة، فهل صومه باطل؟ وهل يجب عليه القضاء والكفارة؟

ب – يلف رأسه بـ(شماغ)، فهل يكفي لرفع حكم الإفطار بالغوص؟

ج – مكشوف الرأس بحجة انه مصدر رزقه ولا يمكنه تركه؟

بسمه تعالى – أ: رمس الرأس عمداً من المفطرات، فيجب اجتنابه ويجب اجتناب المقدمات والاعمال التي تؤدي اليه لأن عمل ما تفوت الفريضة بسببه حرام، فليترك عمله أو ليبدله في شهر رمضان، نعم إذا حصل له ضرر من ترك العمل جاز ارتكابه مع تجنب المفطر قدر الإمكان، وإذا وقع في المفطر اضطراراً فعليه القضاء فقط، وإنما المفطر ما صدق عليه عرفاً انه رمس للرأس بالماء كما لو رمسه مباشرة بالماء او لفه بقطعة قماش (شماغ) او لبس كيساً من النايلون وان

لم يتبلل رأسه، أما مع عدم صدق هذا العنوان كما لو لبس برأسه كرة زجاجية أو بلاستيكية كبيرة فلا يكون مفطراً، ومن هذا التفصيل ظهر جواب جميع الحالات المذكورة.

بسمه تعالى ب: لا يكفي ذلك فانه ينطبق عليه عنوان رمس الرأس بالماء.

بسمه تعالى ج: نفس الجواب السابق، فعليه ترك العمل او تبديله ان استطاع، وان لم يمكنه ذلك فليصم هذه الأيام ويقضيها بعدئذ بحسب ما تيسر.

مسألة ١٩: ما حكم من يقول لغيره. اغطس لإصلاح الشبكة والاثم والكفارة علي؟.

بسمه تعالى: يحرم الإفطار المتعمد بلا مسوغ شرعي، ولكن المكلف لو عصى وارتكب المخالفة فهو آثم وعليه القضاء والكفارة ولا يخلصه من الإثم الا التوبة النصوح الصادقة مع العزم على عدم العود لمثلها ⑨ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ⑩ (٧٠:).

مسألة ٢٠: ما حكم الأجرة التي يأخذها العامل على الغوص في نهار رمضان؟.

بسمه تعالى: عقد الإجارة هذا باطل لان متعلقه محرم، كمن يستأجر جنباً أو حائضاً لكنس المسجد.

مسألة ٢١: نزلت من القارب في الماء ظناً مني ان عمقه لا يوجب رمس رأسي في الماء، ولكن تبين الخلاف فحصل ان ارتمس رأسي تحت الماء، فما حكم صومي؟.

بسمه تعالى: إذا وقع الارتماس بلا اختيار للمكلف فلا شئ عليه أزيد من القضاء، والمفروض عليه مغادرة المكان لمجرد علمه بأنه سيؤدي إلى رمس رأسه في الماء. ولو لم يغادر مع القدرة على الخروج ثم أخذه الماء فهو مفطر متعمد، لان المقدمات كانت اختيارية وان لم تكن النتيجة كذلك.

مسألة ٢٢: بعض الصيادين وبسبب الجهل والطمع — ومع شديد الأسف — عندما يرى السمك يفلت من الشبكة يسب المقدسات، فهل يكون هذا الفعل الشنيع مفطراً؟ وما هو توجيهكم لمثل هؤلاء؟

بسمه تعالى: هذه من الكبائر الناشئة من الجهل بأسباب الرزق والعوامل المؤثرة فيه، ولو علم لما فعل ذلك، بل كان مطمئناً بما قسم الله تبارك وتعالى، ولكن اقرار هذه الكبيرة لا يفسد الصوم، ولم يذكر ضمن المفطرات، نعم هو محبط للأجر، لأن الله إنما يتقبل من المتقين، وليس من المتقين من يفعل هذه المنكرات.

مسائل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من الواجبات المؤكدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى
: ٩ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ٧ (٧١) هذا منطوق الآية، أما مفهومها : وهو أن الذين لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر ليسوا بمفلحين. وبه كانت الأمة الإسلامية خير الأمم وكتابها أشرف الكتب ورسولها سيد الرسل، قال تعالى
: ٩ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** ٧ (٧٢) ثم جعله تعالى من أشرف أعمال خلفائه في الأرض قال تعالى
: ٩ **الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ** ٧ (٧٣).

وأخبار المعصومين فيه كثيرة فعن النبي ((صلى الله عليه وآله)) : ((لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فإذا لم يفعلوا ذلك نزعنا عنهم البركات وسلطنا بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء)) (٧٤).

وفي خبر جابر عن أبي جعفر ((عليه السلام)) : ((أوحى الله إلى شعيب النبي ((عليه السلام)) إني معذب قومك مائة ألف، أربعين ألفاً من شرارهم وستين ألفاً من خيارهم، فقال ((عليه السلام)) يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟ فأوحى الله عز وجل، داهنوا أهل المعاصي ولم يفضبوا لغضبي)) (٧٥).

ويقول الشهيد الثاني في شرح اللمعة : انهما واجبان بحكم العقل — يعني وإن لم يأمر بهما الشرع — لأنهما لطف وهو واجب على مقتضى قواعد العدل وهو — يعني وجوبهما العقلي — مذهب جماعة من الفقهاء والمتكلمين. ومن كل ما سبق نعرف أهمية هذين الواجبين وكم نحن بحاجة لهما لأجل سعادة الدارين، وههنا مسائل.

مسألة ٢٣: عندما أخرج للصيد آخذ معي عددا من العمال، وبعضهم سيء التربية مع الأسف، فأثناء العمل يتلفظون بألفاظ بذيئة وفاحشة، وكذلك سب

الآخرين، بل اكثر من هذا يسبون المقدسات، فهل يجوز لي أخذهم للعمل مرة أخرى؟ وهل يجب علي طردهم من العمل؟.

بسمه تعالى: فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب الهي مقدس وله أهمية كبيرة في الشريعة وتترتب على تركه مفاسد عظيمة، فالكل مسؤول عن أداء هذه الفريضة المقدسة، ولكن يتفاوت بين شخص وآخر، فقد يتسنى لشخص العمل بها ما لا يتسنى لغيره، إذ ان لهذه الفريضة مراتب يجب اتباعها بالترتيب، أولها: الإرشاد والتوجيه والوعظ، ثم الزجر والتوبيخ والتهديد، ثم المقاطعة أو الضرب غير الجراح، ومحل الشاهد أن صاحب العمل هنا في المسألة يمكنه اتباع المراتب الأولى في ردع هؤلاء عن فعلهم القبيح، فإن لم ينفع معهم فليهددهم بالفصل عن العمل، فإن لم يرتدعوا فليفصلهم فعلاً فإنه مسؤول عن ذلك.

مسألة ٢٤: صاحب العمل سيء الخلق بذيء اللسان وقد يتعدى على الآخرين بكل لفظ فاحش، فهل يجوز لنا العمل معه؟

بسمه تعالى: يجري هنا نفس الكلام السابق، وعليه ترك العمل مع هذا الفاسق لو أصر على المنكر وسيدله الله خيراً منه ⑨ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ⑦ (٧٦) ومن غضب لله غضب الله له، فليحسن الظن بالله تبارك وتعالى فهو لا يخذل من احسن به ظناً.

مسألة ٢٥: إذا قلنا لصاحب العمل: ان فعلك هذا منكر وأمرناه بالمعروف قد يطردها من العمل أو لا اقل لا يأتي بنا معه في المرات القادمة، فهل يسقط عنا وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، علماً ان فرص العمل قليلة؟

بسمه تعالى: إذا كان في أداء هذه الفريضة ضرر وخرج لا يستطيع المكلف تحمله فان الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ⑨ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ⑦ (٧٧).

مسألة ٢٦: كثيراً ما يلاقي العمال خشونة وغلظة من أصحاب العمل في صيد الأسماك، وإذا قيل لهم: أسلوبكم جاف مع العمال. يقولون إذا كلمنا العمال بد(العيني وأغاتي) فإننا لا نجد أذنأ صاغية لإنجاز العمل بأحسن وجه؟.

بِسْمِهِ تَعَالَى: فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : ((كَلِمَتُكُمْ رَاعٍ وَكَلِمَتُكُمْ مَسْئُولٌ عَنِ رِعْيَتِهِ)) (٧٨:). فَرَبُّ الْعَمَلِ مَسْئُولٌ عَنِ الْعَمَالِ الَّذِينَ يَشْتَغَلُونَ عِنْدَهُ وَمَأْمُورٌ بِالْعَطْفِ عَلَيْهِمْ وَالْعَفْوِ عَنْهُمْ وَإِنْصَافِهِمْ فِي الْعَطَاءِ وَالتَّسَامُحِ مَعَهُمْ، وَهُمْ مَأْمُورُونَ بِالْقِيَامِ بِوَجِبَاتِهِمْ وَفَقِ الْمَطْلُوبِ وَحِفْظِ الْأَمَانَةِ الَّتِي تَحْمَلُوهَا وَالشُّعُورِ بِالمَسْئُولِيَّةِ تَجَاهَ رَبِّ الْعَمَلِ، فَإِذَا قَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فَتَسْوَدُ عِلَاقَاتُ الْوَدِّ وَالرَّحْمَةِ وَالتَّآلَفِ بَدَلَ السُّطُورَةِ وَالحَشُونَةِ وَالتَّكْبَرِ إِذْ كَرَّ أَصْحَابُ الْعَمَلِ بِصِفَةِ مَنْ صَفَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ((صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)) فَانْ خَادِمَهُ انْسَ بِنِ مَالِكٍ يَقُولُ : خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ((صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)) عَشْرَ سِنِينَ مَا قَالَ يَوْمًا لَشَيْءٍ فَعَلْتَهُ لَمْ فَعَلْتَهُ وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ لِمَ لَمْ تَفْعَلْهُ. فَلِنَأْخُذْ بِهَذَا الْأَدَبِ الرَّفِيعِ مَعَ رِعَايَانَا.

مسألة ٢٧: بعض العمال في صيد السمك لا يبالي في الستر أثناء العمل فهو لا يلبس السراويل أو يلبسها وهي ممزقة لا تستر العورة، فما هي نصيحتكم لهؤلاء وما هو تكليفنا تجاههم؟.

بِسْمِهِ تَعَالَى: انْ أَوَّلُ عِلَامَةِ ظَاهِرِيَّةٍ تَمَيِّزِ الْحَيَوَانَ عَنِ الْإِنْسَانِ أَنَّ الْأَوَّلَ بَادِي الْعُورَةِ فَهِيَ ظَاهِرَةٌ لِلنَّاطِرِينَ، وَالثَّانِي مَسْتَوِرُ الْعُورَةِ فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ هَذَا الْإِنْسَانِ الَّذِي لَا يَتَوَرَّعُ عَنِ ابْتِدَاءِ عُورَتِهِ وَالحَيَوَانَ؟! عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مِنْ مَنَنْهُ الْعَظِيمَةِ عَلَى الْبَشَرِيَّةِ أَنَّهُ دَلَّهْمُ عَلَى سِتْرِ عُورَاتِهِمْ وَوَفَّرَ لَهُمْ مَا يَعِينُهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى : ٩ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا ٧ (٧٩:). ثُمَّ أَرَدَفَهُ تَعَالَى بِبَيَانِ أَعْمَقٍ أَنَّ اللِّبَاسَ الظَّاهِرِيَّ الَّذِي يَسْتُرُ الْعُورَةَ الْجَسَدِيَّةَ وَإِنْ كَانَ مَهْمًا إِلَّا أَنَّ الْأَهْمَ مِنْهُ اللِّبَاسُ الْبَاطِنِيَّ وَهُوَ التَّقْوَى الَّذِي يَسْتُرُ السُّوءَاتِ الْبَاطِنِيَّةَ مِنْ أَخْلَاقٍ رَدِيئَةٍ أَوْ مَعَاصِيٍّ مُنْكَرَةٍ فَيُدْفَعُهَا، قَالَ تَعَالَى : ٩ وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ ٧ (٨٠:). وَهُمْ بِهَذَا الْفِعْلِ يَخَالِفُونَ حَتَّى الْفِطْرَةَ الْبَشَرِيَّةَ الَّتِي جَبَلَتْ عَلَى سِتْرِ الْعُورَةِ ٩ فَمَا لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ٧ (٨١:). وَيَنْبَغِي لِلْآخِرِينَ غَضٌّ أَنْظَارَهُمْ، فَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ((صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)) : ((مَنْ تَأْمَلَ عُورَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ لَعَنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ)) (٨٢:).

مسألة ٢٨: عندما نتجمع ليلاً في خيمة العمال فإن بعض السذج يغني للآخرين، وإذا نهيناهم عن المنكر، قالوا: هذا ليس غناء وإنما (خريطي)

وغرضنا الضحك وليس الطرب. فما هي نصيحتكم لهذا المغني وللمستمعين جزاكم الله خيراً؟.

بسمه تعالى: إذا كان بألحان الفسق المعروفة فهو غناء محرم مهما سماه أصحابه وإذا كانوا يعترفون انه لهو ولغو باطل فلماذا يضيعون وقتهم فيه؟! ألا توجد أحاديث ممتعة وقصص لطيفة ومواضيع اجتماعية يمكن أن يخرجوا منها نتائج طيبة تعود ببركاتها على الجميع، فيمكن قضاء الوقت بها، فإن الوقت ثمين ومحدود وإذا انتهى فلا يعود على الانسان حتى يعوض ما فاته، بل يعرض على اصعب الندامة ويشعر بالغبن لما فوت من وقته، فكيف اذا فوته في ممارسة المحرمات فأى جناية يكون قد جناها على نفسه ولا ينفع الندم.

فلا بد ان يكون الإنسان هادفاً في حياته وليس ضائعاً لا يعلم ماذا يريد أو يراد به.

مسألة ٢٩: من الأمراض المنتشرة في مجتمع الصيادين، الكذب، فهم في خيم العمال يعقدون جلسات للتكاذب، فما توجيه الشريعة لهذه الظاهرة، وكيف يمكن استغلال الوقت بالشيء النافع؟.

بسمه تعالى: في الأحاديث الشريفة ان الكاذب ملعون ولو كان هازلاً، والكذب مفتاح لقبائح عديدة ففي الخبر: (جمعت المساويء في بيت وجعل مفتاحه الكذب) فمتى ما اقتحمه الانسان وهان عليه اقتحم تلك القبائح وهانت عليه، ولنا في كلام الحسين ((عليه السلام)) أسوة حسنة حيث قال ((عليه السلام)) : ((والله ما كذبت منذ علمت أن الله يمقت أهله))^(٨٣) أي : (أهل الكذب) وهذا هو الضرر من الناحية الدينية وأما من الناحية الاجتماعية فإن الذي يكذب تسقط هيئته وينظر إليه نظرة ازدراء وعدم وثوق بشخصيته فيخسر رصيماً مهما في حياته، وقد ذكرنا في جواب السؤال السابق ما يمكن أن يقضي بها الشخص أوقات راحته، ويضاف إليها إجراء المسابقات بشتى مجالات الفنون والمعرفة فإنها تساعد على تثقيف الشخص وزيادة معلوماته ونضج شخصيته.

مسألة ٣٠: يسمح لنا صاحب العمل بالأكل من السمك، ولكن البعض يأكل بشكل مفرط غير عقلائي بحجة ان صاحب العمل أذن لنا، فهل عمله هذا جائز وهل يكون ضامناً للزائد عن المتعارف. وهل يجب علينا نهيه عن فعله؟

بسمه تعالى: لا بد من ان يكون أكله ضمن المتعارف، أما أزيد من ذلك فلا يعلم رضا المالك به، فلا بد من تحصيل إذن جديد بالزائد عن المتعارف. ولا بأس بإلفاته إلى عدم مرجوحية فعله.

مسائل في البيع

مسألة ٣١: هل يجوز بيع السمك من دون وزن ولا عدّ وإنما بالتقدير الإجمالي المتعارف عند الصيادين والمشتريين؟

بسمه تعالى: لا يكون هذا بيعاً، بل هو صلح، لأن السمك من الموزونات فلا يصح بيعه إلا بمعرفة وزنه.

مسألة ٣٢: هل يجوز بيع الجري وكل حيوان بحري غير محلل الأكل بحسب مذهبنا إذا كان الغرض من الشراء الأكل؟.

بسمه تعالى: يجوز بيعه على مُستحلّية بحسب شريعتهم وليس المستحلين له تهاوناً وتسامحاً بأحكام الشريعة المقدسة.

مسألة ٣٣: هل يجوز بيع الجري إلى من لا يستحل أكله كالشيعة، لبيعه إلى مستحلّيه؟.

بسمه تعالى: إذا كان المشتري الشيعي بمثابة الوكيل عن مستحلّيه أي انه يشتري لهم، فلا بأس بالبيع له، وان كان يشتري لنفسه مستقلاً ثم يبيعه لغيره المستحل فالاحتياط في المنع لا يترك.

مسألة ٣٤: هل يجوز بيع الجري على الشيعي إذا كان الغرض منه الأعلاف مثلاً؟.

بسمه تعالى: لا بأس بذلك ما دام قد تعلق بالبيع منفعة محللة مقصودة من العقلاء.

مسألة ٣٥: ما معنى رفع اليد؟ وكيف يكون الفرق بينه وبين البيع المعاطاتي؟.

بسمه تعالى: البيع معاوضة ومبادلة بين مالين، فيعطي ما عنده مقابل ما عند الآخر. ويقع بشكّلين: العقد أي الإيجاب والقبول لفظاً أو عملياً ويسمى معاطات بأن يعطى كل منهما ما عنده للآخر، وللبيع أحكام عديدة، أما رفع اليد فهو قبض عوض بازاء التخلي عن حق كان له وهو حق الحيازة للجري مثلاً الذي كان مباحاً عاماً ثم اصطاده فصارت له يد عليه أي سلطنة على هذا

الجري بسبب حيازته، فبأخذ ثمناً بازاء التنازل عن هذا الحق وهو غير أخذ الثمن بازاء الجري.

مسألة ٣٦: هل يجب عليّ مع جهلي بالأحكام الشرعية، توكيل أحد المتفقيين لإجراء معاملة رفع اليد بدلا عن البيع في الجري ونحوه؟.

بسمه تعالى: نعم قد يجب ذلك إذا خشي الوقوع في معاملات محرمة لو تصدى بنفسه فيوكل شخصاً آخر متفقهاً ليجنبه موارد الزلل.

مسألة ٣٧: هل يجب عليّ سؤال المشتري عن مذهبه لأعرف تكليفي من ناحية بيع الجري؟.

بسمه تعالى: لا يجب عليك ذلك، ولكن لو علمت اتفاقاً فامثل تكليفك الشرعي.

مسألة ٣٨: تجف بعض المستنقعات، فيموت فيها السمك وغيره من الحيوانات المائية فنجمعه ونبيعه لغرض الأعلاف، فهل هذا جائز؟.

بسمه تعالى: لا بأس.

مسألة ٣٩: نفس المسألة السابقة ولكن عن بعض الأشخاص حيث يضع التراب أو الأحجار في الأكياس من دون علم المشتري، فهل هذا العمل حرام؟ وما حكم المال المأخوذ بهذه الطريقة؟.

بسمه تعالى: إضافة شيء من التراب أو الحجارة إلى السمك الميت ليزداد الوزن، غش محرم، ويحرم أخذ المال بإزائه، فلا بد من التوبة الصادقة والإقلاع عن هذا العمل وإعادة المقدار الحرام من المال إلى أصحابه إن أمكن وإلا فليدفعها إلى الحوزة الشريفة أو ليصرفها على الفقراء المؤمنين بعنوان (رد المظالم).

مسألة ٤٠: إذا علم المشتري بعد ذلك بهذا الغش، فهل له حق المطالبة بإرجاع بعض الثمن له، وكيف يتم تقدير ذلك؟.

بسمه تعالى: نعم، له المطالبة بالمال المقابل لفرق الوزن، وإذا أمكن معرفة مقداره فيها وإلا فليتصالحا.

مسألة ٤١: اتفقنا مع (الصفاط) مشتري الأسماك بأن يشتري منا السمك في وقت ومكان معينين، ولكنه تخلف عن مواعده فتلّف السمك بسبب التأخير وحرارة الشمس، فهل يكون ضامناً؟.

بسمه تعالى: كان عليكم بيعه قبل حصول التلف وإنما يضمن (الصفاط) لو أعتبر عرفاً انه قد غرر بالصيد، أما مجرد تخلفه عن الموعد فقد لا يعتبر تغيراً، لأن الصيد صاحب مصلحة والمفروض به حماية السمك من التلف ببيعته أو استعماله.

مسألة ٤٢: أنا (صفاط) أشترى السمك من الصيادين في أماكن عملهم كل يوم، وفي بعض الأيام أجدهم قد باعوا لغيري، فهل يضمنون أجره السيارة والعمال الذين كانوا معي؟.

بسمه تعالى: لا يضمنون، ما دام هو مجرد وعد وتوافق واعتياد وليس عقد استيجار واتفاق، وعلى أي حال فالمؤمنون يجب أن يكونوا عند شروطهم فإذا كان هذا بينهم اتفاقاً وجب الوفاء به ويضمنون غرامة ما يتسببون بضياعه لأنهم قد غرروا به.

مسألة ٤٣: اتفقت مع (الصفاط) على موعد معين، ولكن حرارة الشمس تفسد السمك ان أنا انتظرتة، فهل يجوز لي البيع على غيره؟.

بسمه تعالى: من أقسام الخيار ما يسمى بخيار ما يفسده التأخير، كاللحوم والخضروات، فإن من حق البائع — وهو الصيد — في السؤال أن يفسخ البيع قبل حصول التلف في المبيع وهو السمك.

مسألة ٤٤: اتفقنا على موعد معين وعلى سعر معين، ولكن عند الموعد غير أحد الطرفين رأيه من جهة السعر، فهل هذا جائز؟.

بسمه تعالى: لا يكون البيع ملزماً شرعاً إلا بقبض أحد العوضين على الأقل، فما لم يتم القبض كما هو ظاهر السؤال فيمكن فسخه، نعم، هو ملزم أخلاقياً باعتبار أن من صفات المؤمن الوفاء بالوعد.

مسألة ٤٥: بعض المزارعين عندهم بحيرات في أراضيهم، ويبيعون السمك على الصيادين وهو في الماء بسعر معلوم، فهل هذا جائز؟.

بسمه تعالى: لا يجوز بيع السمك في الماء ولا الطير في الهواء أو على الشجر لعدم القدرة على التسليم، ولكن يستطيع صاحب البحيرة أن يأخذ هذا المبلغ كأجره لاستعمال البحيرة إذا كان مالكا لها.

مسألة ٤٦: يتفق جماعة من الذين يشترون الأسماك على غبن الصياد وبشتى الحيل يضطرونه إلى بيعهم بسعر قليل، فما حكم هكذا عمل في شريعة سيد المرسلين ((صلى الله عليه وآله))؟.

بسمه تعالى: ((غبن المسلم حرام))^(٨٤) كما في الحديث: وهو ظلم. وقد روى الإمام السجاد ((عليه السلام)) عن الإمام الحسين ((عليه السلام)) قبل استشهاده: ((اتق ظلم من لا يجد ناصراً إلا الله تبارك وتعالى)). وقد أمرنا الحديث أن نجعل أنفسنا ميزاناً للتعامل مع الآخرين فنحب لهم ما نحب لأنفسنا ونكره لهم ما نكره لأنفسنا، فهل يرضى أحد هؤلاء الباعة أن يضع نفسه مكان الصياد فيعطى دون حقه فليراقبوا الله في تصرفاتهم فإنه متطلع على أعمالهم، ففي وصية النبي ((صلى الله عليه وآله)) لأبي ذر: ((اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فهو يراك))^(٨٥)، ومن لم يعتقد بذلك فهو جاهل لا يعرف الله تعالى ولا دين له، لأن ((أول الدين معرفة الله))^(٨٦) ولذا جعل الشارع المقدس حق الفسخ للمغبون، فإذا علم الصياد بالغبن فله حق الفسخ فيلزم (الصفاط) بإعادة السمك أو قيمته.

مسائل في الإجارة

مسألة ٤٧: الأشخاص الذين يضمنون العلوّة ويقومون بالمزايدة يأخذون أجره على ذلك، مع هذا يأخذون بعض السمك من دون علم الصياد، فهل يجوز لهم هذا؟.

بسمه تعالى: إذا لم يكن برضا المالك فهو سحت محرم، وبعملهم هذا : ٩ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ٧ (٨٧)، ٩ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ لَهُمْ خَالِدُونَ ٧ (٨٨).

مسألة ٤٨: انقل الجري بسيارتي من المحافظات الى بغداد بأجرة، فهل عملي جائز وهل الأجرة حلال؟

بسمه تعالى: إذا كانت معاملة البيع محللة كما لو كانت على مستحليّه أو بعنوان رفع اليد، فالنقل جائز والأجرة حلال وإلا فلا.

مسألة ٤٩: عندي مخزن في علوة الأسماك ويؤجره البعض لحفظ الجري ريثما يأتي المشتري، فهل في هذا إشكال؟.

بسمه تعالى: إذا لم تعلم انه يبيعه بيعاً محرماً فلا مانع من ذلك ولا يجب عليك الفحص والسؤال عن البيع هل هو محلل أو محرم.

مسألة ٥٠: عملي دلال في علوة الأسماك وأجري معاملات البيع للسمك والجري بغض النظر عن المشتري سني أم شيعي، مسلم أم غير مسلم فهل في عملي إشكال؟.

بسمه تعالى: لا تتوسط في معاملات محرمة واقتصر على المحللة.

مسألة ٥١: عندما أخرج للصيد أصطحب معي عدداً من العمال، وتكون صيغة العمل انه مني الشبكة والقارب ومنهم العمل وبذل الجهد، وتكون الأجرة أن لهم نصف أو ثلث الصيد فهل في هذا إشكال؟ علمنا إننا قد نعمل يوماً أو يومين بدون نتائج ولكنهم راضون بذلك؟.

بسمه تعالى: لا بأس به مع التراضي بين الطرفين، ومتى شاء العمال ان يفسخوا فلهم ذلك ويدفعون لمالك الشبكة والقارب الأجرة المتعارفة

لاستعمالها ، ويكون الصيد لهم. ويستطيع مالك الشبك والقارب ان يستأجرهم بأجرة معينة ويكون الحاصل له فيعملوا كأجراء عنده.

مسألة ٥٢: بعض الفلاحين لهم أراضي زراعية على ضفاف دجلة والفرات فيمنعوننا من صيد السمك في النهر المحاذي لأراضيهم الا بحصولهم على حصّة من السمك، فهل يجوز لهم ذلك؟.

الجواب: ما دام الصيد في النهر لا يستلزم التصرف في أراضيهم، فليس لهم منع أحد أو اخذ حصّة من صيده، نعم، لو كان الوصول إلى النهر يستلزم المرور في أراضيهم او استعمالها، فلهم ان يطلبوا الأجرة مقابل ذلك، والتي يحصل التراضي بها.

مسألة ٥٣: بعض الفلاحين يملأ أرضه بالماء ثم يتفق مع صياد الطيور على أخذ حصّة من الحاصل كأجرة لهذه الأرض، فهل هذا جائز؟.

بسمه تعالى: إذا كان الفلاح مالكا للأرض جاز له إجارتها بما شاء مع رضا الطرف الآخر.

مسألة ٥٤: أحيانا لا تكون الأرض ملكاً للفلاح، وإنما ارض متروكة محاذية لأرضه الزراعية، فهل يكفي ان يعمل سداً حولها لحفظ الماء، وأحيانا إيصال الماء إليها لأخذ الأجرة؟.

بسمه تعالى: إذا كانت الأرض المتروكة ليس لها مالك أو لها مالك ولكنه اعرض عنها فهي مباحة لمن يتصرف فيها، وإلا فلا بد من الاستئذان من صاحبها، وإذا أنجز عملاً للغير بقصد أخذ الأجرة وليس تبرعاً، فله أخذ الأجرة المتفق عليها ان كان هناك اتفاق، ومع عدم وجود اتفاق فيستحق الأجرة المتعارفة لمثل العمل الذي أنجزه وهو إيصال الماء إلى أرض ذلك الغير.

مسائل في الضمان

مسألة ٥٥: بعض أصحاب المال يتفق مع الدولة على ضمان الأهوار فيعطيهم مبلغاً من المال ويعطونه السيطرة على الأهوار فلا يسمح لأحد بالصيد إلا بحصة من الحاصل كالثلث والرابع مثلاً. فهل عمله جائز؟ وهل يجب علينا الالتزام بإعطاء الحصة؟.

بسمه تعالى: لا يجب الالتزام بهذا الشرط لأن الماء من المباحات العامة لجميع الناس لما ورد في الحديث: ((الناس سواء في ثلاث الماء والنار والهواء)). فمجرد الضمان لا يعطيه حقا في أخذ شئ من الصيادين، نعم، لو أدى عملاً أو قدم خدمة إلى الصيادين فله ان يطلب الأجرة على ذلك.

مسألة ٥٦: إذا كنا نخشى هذا الضامن فهل يجوز لنا استعمال التورية بحيث لا نعطيه الحصة كاملة؟.

بسمه تعالى: مادام لم يثبت له حق شرعي في اخذ المال فيجوز التهرب من دفع المال، إليه، نعم لو رضي الصياد بالدفع اختياراً جاز له أخذه.

مسألة ٥٧: يشترط علينا الضامن شرطاً آخر وهو ان نبيع السمك عليه حتى يدخل الربح عليه ويعرف مقدار حصته، فهل يجوز لنا البيع على غيره سراً؟.

بسمه تعالى: الناس مسلطون على أموالهم ولا يحل مال امرء مسلم إلا عن طيب نفس، فليس لأحد ان يجبره بالبيع عليه مادام الهور من المباحات العامة، نعم لو كانت بحيرة شخصية جاز له اشتراط أي شيء سائغ في الشريعة.

مسألة ٥٨: في سوق بيع السمك يأتي أشخاص يأخذون رسوم من الصيادين مدعين انهم قد ضمنوا هذا السوق من الدولة ولا يعلم صدقهم من كذبهم، فما حكم ما يأخذونه من الأموال؟ وما حكم الصياد إذ يعطيهم مضطراً؟.

بسمه تعالى: لا يجوز لهم أخذ المال من الصيادين الا برضاهم وبشرط أن يقدموا لهم خدمة، أما مجرد الضمان فهو غير كافٍ في استحقاقهم المال.

مسألة ٥٩: بعض الأشخاص داخل علوة السمك يمنعوننا من بيع السمك للناس وإنما نبيع إليهم ثم يبيعون للناس، فهل عملهم هذا جائز؟.

بسمه تعالى: إذا كانت العلوة ملك شخصي فمن حق المالك أن يمنع من يشاء
من دخولها، أما إذا كانت مكاناً عاماً فلا يحق لأحد منع غيره.

مسائل في طرق صيد السمك والطيور

مسألة ٦٠: توجد عدة طرق لصيد السمك غير نصب الشباك، فمنها: السم وهو يقتل الصغير والكبير، والصيد يأخذ الكبير، أما آلاف الصغار فإنها تذهب هدرًا، فهل هذه الطريقة جائزة؟.

بسمه تعالى: يحرم استعمال أي طريقة في الصيد تؤدي إلى هدر الثروة الحيوانية التي هي ملك عام لأجيال المسلمين، ومن الطرق المحرمة ما ذكر في السؤال.

مسألة ٦١: ومن الطرق: إلقاء المتفجرات في الماء، فيطفو السمك على وجه الماء، فهل هذا جائز؟.

بسمه تعالى: نفس السؤال السابق لتوفر نفس السبب.

مسألة ٦٢: ومن الطرق: الكهرباء، وذلك باستخدام الرافعة لل فولتية، فيوضع سلك في الماء وكل سمكة قريبة منه تفقد توازنها فتطفو على وجه الماء وهي حية وهذه الطريقة لا يموت فيها الصغار، فما حكم الشرع فيها؟.

بسمه تعالى: إذا أدركها الصيد ووضع يده عليها — أي يد السلطنة والحياسة — وهي حية تكون حلالاً، والا فتحرم، وعلى جميع التقادير لا يجوز له ان يصيد بطريقة تؤدي إلى إتلاف الثروة العامة.

مسألة ٣٦: هل يجوز لغير الصياد المتسبب في هذه الأمور أن يأخذ السمك عندما يكون طافياً على وجه الماء بدعوى انه لم يدخل في حيازته؟.

بسمه تعالى: نعم له ذلك فان الصياد لا يملكها إلا بالحياسة.

مسألة ٦٤: بعض الصيادين يطبخ الحنطة وغيرها من الحبوب بالسم أو الخمر ثم يلقيها للطيور فتمرض بالأول وتسكر بالثاني فيأتي صباحاً ويجمعها وهي حية فهل يجوز بيعها حية، أو مذبوحة؟.

بسمه تعالى: قلنا في مسائل سابقة أن الصيد بواسطة إلقاء السموم ممنوع وأما إطعامها الخمر فلا بأس ولكن لا بد من تطهير لحم باطنه الملاقي للخمر إن ذبحه فوراً قبل أن يستهلك الخمر.

مسألة ٦٥: بعض الشباك صغيره النوافذ جداً فهي تأتي بكل مخلوق في الماء وان كان دون عقدة الإصبع فيباع السمك الكبار للأكل وباقي السمك الصغير وغيره من المخلوقات للأعلاف، فهل هذا النوع من الصيد جائز شرعاً؟

بسمه تعالى: هو جائز ان لم يؤدّ إلى إتلاف الثروة السمكية، لذا ينبغي له الالتزام بمقدار معين لفتح الشبكة لأن لهذه الأسماك الصغيرة دوراً مهماً في حفظ توازن البيئة وتغذية الحيوانات الأخرى إضافة إلى كونها ثروة سمكية مستقلة للغذاء البشري.

مسألة ٦٦: إذا كانت هذه الطريقة من الصيد في البحيرات الصغيرة التي سوف تجف حتماً بعد أيام ويموت كل ما فيها، فهل فيه إشكال؟.

بسمه تعالى: في هذه الصورة يرتفع المانع ويكون من الأولى الاستفادة منها في الأغراض العقلائية الأخرى مثل العلف.

مسألة ٦٧: هل هناك مانع من صيد الجري وغيره مما لا يجوز أكله؟.

بسمه تعالى: لا بأس بصيد الأسماك المحرمة — الجري وغير الجري — لكن بشرط ان يكون تصريفها واستعمالها ضمن الموارد الشرعية. لأننا عندما نقول إنها محرمة نعني محرمة الأكل وليس من جميع الجهات.

مسائل في ذكاة السمك والطيور

مسألة ٦٨: إذا كان في القارب ماء قليل وعندما أُخرج السمك من النهر أُلقيه فيقع في هذا الماء القليل ويموت فيه، فهل في ذكاة هذا السمك إشكال؟.

بسمه تعالى: ذكاة السمك باصطياده وحيازته وجعله في متناول اليد وتحت السيطرة وهو حي ففي مفروض السؤال هذا الشرط متحقق ولكن ورد منع حلية السمك فيما إذا مات في الذي فيه حياته وهو الماء، وإذا أخذنا بإطلاقها فإنها شاملة للماء القليل رغم انه تحت اليد فالاحتياط في اجتناب ما يموت في الماء ولو كان قليلاً فمقتضى الاحتياط إخراج السمكة من الماء القليل حتى تموت ثم إن شاء أرجعها إلى الماء القليل، لكن هذا الاحتياط استحبابي.

مسألة ٦٩: طرق صيد الأسماك بالشبك كثيرة فهي في البحر بشكل وفي الاهوار بشكل آخر وفي الأنهار بشكل ثالث، ولا بد ان حكم السمك الميت في الشبك يختلف — من طريقة إلى أخرى — أعرض على سماحتكم عدة أشكال من الصيد بالشبكة لنعرف حكمها مفصلاً :

أ — الكرفة : وهي عند البحارة أكثر من غيرهم وتكون بإلقاء الشبكة على شكل دائرة كبيرة ثم تضيق شيئاً فشيئاً حتى تكون مثل الكيس الكبير فيه آلاف السمك ونعلم بموت بعضه، فما حكم الميت هنا؟.

بسمه تعالى — أ: يرى السيد الصدر ((قدس سره)) أن السمك الميت في الشبكة حين إخراجها إذا كان أكثر من الحي فيتجنب كل ما في الشبكة، وإن كان الحي أكثر حل كل ما فيها، وعند غيره ((قدس سره)) ما دام وضع يده على السمك وهو حي فيجوز أكله مهما كانت نسبته.

ب — الطريقة الثانية : (السياسي) وهي إلقاء الشبكة على شكل خط مستقيم وبعد علوق السمك نخرج الشبكة فإذا فرغنا من إخراج الشبكة نبدأ بإخراج السمك منها واحدة واحدة وهو حينئذ كله ميت، فإذا رأينا بعضه ميتاً وقت الإخراج من الماء، فما هو حكمه؟.

بسمه تعالى — ب: التي تخرج وهي ميتة يشكل أكلها بغض النظر عن نسبة الميت إلى الحي بل يلحظ الحكم هنا في كل سمكة على حدة حتى وإن علقت

بالشبكة داخل الماء وهي حية لعدم صدق عنوان وضع اليد عليها بهذا الشكل، لذا منع بعض الفقهاء ((قدس الله أسرارهم)) من حلية السمك الذي يموت في (المشناك)، وقد وردت رواية شريفة بهذا المضمون ولعل وجهها ما ذكرناه من عدم صدق عنوان وضع اليد عليها إذ يجوز أن تفلت من الحبل أو يأكلها حيوان آخر، وهذه الحالة غير حالة (أ) الذي يكون السمك داخل الشبكة فتكون اليد محرزة عليه.

ج — الطريقة الثالثة : يسمونها (النصب) وفي هذه الطريقة تبقى الشبكة في الماء ويخرج السمك العالق بها واحدة واحدة، فالصياد يستطيع معرفة حال كل سمكة حال إخراجها من الماء إن كانت حية أم ميتة، فما هو حكم الميت في هذه الصورة؟.

بسمه تعالى — ج: هذا الفعل هو الصحيح حيث قلنا في النوع السابق انه يطبق الحكم على كل سمكة بمعزل عن الأخرى فتحل له السمكة التي يأخذها وهي حية دون التي تكون ميتة حال الإخراج.

مسألة ٧٠: في الأيام الحارة وخوفاً على السمك من التلف إذا أخرجناه من الماء فنقوم بوضعه في كيس من الشبك — وهو حي — داخل الماء وهذا الكيس يسمونه (اهماله) وعندما يأتي المشتري ونخرجه فنجد بعضه قد مات، فما هو حكمه باعتبار اننا قد أخرجناه من الماء ومسكناه بأيدينا ثم أعدناه إلى (الاهماله)؟.

بسمه تعالى: الاحوط تركه حتى يموت خارج الماء ولو بالضرب ونحوه ثم وضعه في هذا الكيس وإعادةه إلى الماء ليموت فيه، وذلك للتخلص من بعض الإشكالات المتقدمة لأن مثل هذه المسألة مورد للخلاف، وقد قلنا بلزوم الاحتياط في المسائل الخلافية بين السيد الصدر ((قدس سره)) وبين — الحي المحتمل الأعلمية — بعد العلم بالخلاف ولا يجب الفحص عن موارد الخلاف.

مسألة ٧١: الدواشة أو صيادو الطيور يصيدون عدداً كبيراً جداً مرة واحدة وطريقهم أن يذكي واحدة حسب الشروط الشرعية والباقي يقطع رؤوسها كيفما اتفق وبأي شكل كان بلا ملاحظة الشروط الشرعية مدعياً إن عمله هذا مشروع وإنه قد سأل عنه، فما هو توجيهكم لهذه المسألة جزاكم الله خيراً؟

بسمه تعالى: يجب مراعاة شروط التذكية من استقبال القبلة للمذبوح وذكر الله تعالى حين الذبح وقطع الأوداج الأربعة في العنق وكون الذابح مسلماً وغيرها في كل ذبيحة.

مسألة ٧٢: يقول بعض (الدواشة) أنني أخسر أموالاً كثيرة حتى يصل إليّ الصيد وإذا طبقت الشروط أقع في ضرر لأنني لو ذبحتها واحدة واحدة أتأخر فيموت بعضها بل الكثير منها لأن بعضها يدوس البعض في الماء والطين، وفي ذلك خسارة لي، فهل يكفي هذا لترك بعض شروط التذكية؟.

بسمه تعالى: لا يكفي هذا العذر أبداً وهو من سوء الظن بالله تبارك وتعالى بالغفلة عن التوكل عليه، فانه تعالى خلق الخلق وتكفل لهم بأرزاقهم بالطرق المشروعة وحاشاه ان يخلق خلقاً ثم يجعل رزقه من الحرام، لكن المخلوق هو الذي يفتح باب الضرر على نفسه، فإذا كانت العملية غير مربحة فلا يتصدى لها أو يستطيع استئجار عدداً من (الذباحين) ليعينوه على إتمام الذبح بسرعة قبل حصول المحاذير المذكورة.

مسألة ٧٣: إذا كنت مقلداً يحرم أكل السمك الميت في الشبكة داخل الماء فهل يجوز لي بيع ذلك السمك على من يستحلّه؟.

بسمه تعالى: يجوز بيعه على مستحليه أي من يقلد مرجعاً يفتي بحليته.

مسائل متفرقة

مسألة ٧٤: بعض الصيادين وغيرهم — ومع الأسف — لا يبالي في إرسال زوجته أو أخته لبيع السمك في السوق وهي على تمام الزينة والمكياج حيث الاختلاط بين الرجال والنساء مما أدى ويؤدي إلى مفاسد لا تحمد عقباها، وإذا قلنا لهم بيعوا انتم السمك بدل النساء، يقولون: (عيب على الرجل ان يبيع سمك بالسوق) فما هي نصيحتكم لهؤلاء اللامبالين في حفظ أعراضهم خصوصاً القادرين على دخول السوق وبيع الأسماك؟.

بسمه تعالى: العيب كل العيب في إرسال المرأة وسط الرجال وهو يعلم ما في ذلك من مفاسد أخلاقية واجتماعية ودينية لها وللمجتمع، وليس العيب في تصديه للبيع فإن العمل — أي عمل — شرف للرجل وعلامة على كمال شخصيته، لذا ورد عن الرسول ((صلى الله عليه وآله)) انه حينما يذكر له رجل يسأل عن كسبه وعمله فإن قيل انه كل على غيره أعرض عنه، ومن العجيب أن هؤلاء الذين سمحوا لنسائهم بالاختلاط مع الرجال تنتفض غيرتهم عندما يقع المحذور بين الرجل والمرأة ويهبون لطلب الثار وغسل العار وهم أنفسهم أولى بالتأديب لأنهم السبب في هذه الفتنة، فعودوا أيها المسلمون رحمكم الله إلى دينكم وأخلاقكم وأحسابكم وأنسابكم إن كنتم عرباً كما تزعمون، وهل أنتم أشرف من أمير المؤمنين ((عليه السلام)) الذي لم يستكف عن العمل حتى عند امرأة يهودية فيسقي لها الماء كل دلو بتمره فيجمع ستة عشر تمرة ويأتي بها إلى رسول الله ((صلى الله عليه وآله)) فيأكل معه، فأعيذكُم بالله تعالى أن تتسببوا في وقوع مثل هذه الفتن ووصونوا حلائلكم أكثر مما تصونوا دنائركم فإن المرأة جوهرة ثمينة ويكثر طلابها ومريدوها فلتحفظ وتُصان كما تُصان الجواهر الثمينة ولا تكشف للدنيء والشريف والقريب والبعيد فإن هذه اللامبالاة لا تخلو من دياثة، وقد ورد ان ((الديوث لا يشم ريح الجنة))^(٨٩).

مسألة ٧٥: ألقيت شبكتي في نهر دجلة وعندما أخرجتها وجدت فيها جثة ميت عليها آثار الرصاص فهو مقتول، فما هو تكليفي من وجهة إخبار أهله أو الشرطة علماً أنني قد أعرض للحبس والتحقيق القضائي إن أخبرتهم؟.

بسمه تعالى: تجري عليه الأحكام الشرعية من تغسيل وتكفين وصلاة عليه ودفن ولا تخبر أحداً مادام في ذلك ضرراً عليك فالمهم تطبيق الأحكام الشرعية.

مسألة ٧٦: يخرج في الشبكة أشياء كثيرة من قطع سلاح مثلاً أو أدوات محركات دفع القوارب أو أواني وغير ذلك ولا نعرف أصحابها، فما حكمها؟.

بسمه تعالى: إذا دلت القرائن والعلامات على انه ملك شخصي فيتصدق به على الفقراء المؤمنين وان كان منهم فليتصدق به على نفسه بمقدار رفع حاجته، ولا يبعد جواز تملكه مطلقاً مع تخميسه. ويجري الحكم الأخير لو كان من الأموال العامة.

مسألة ٧٧: يحدث أن ينصب الصياد شبكته، وعندما تمر القوارب تمزق الشبكة بريش المحركات وتحصل على اثر ذلك عدة مشاكل، ويطلب صاحب الشبكة بعوض لما اتلف منها. ولهذا عدة صور:

أ - أن ينصب شبكته في مكان يكون غالباً ممراً للزوارق؟.

بسمه تعالى - أ: من أتلف مال الغير فعليه ضمانه حتى لو كان الاتلاف خطأ ويكون الضمان بالمثل إن كان للعين التالف مثل وبالقيمة إن لم يكن له مثل والشباك قيمي، يعني ليس لها مثال ١٠٠٪ من حيث الصفات التي لها مدخلية في القيمة. نعم، لو أقدم مالك الشبكة على إتلاف ماله بأن وضعه في معرض التلف فماله هدر لا يستحق ضماناً، وفي ضوء هذه القواعد تتضح أحكام الصور المختلفة فجواب الصورة (أ) أنه:

لاضمان على صاحب المحرك لأن الصياد وضع شبكته في الطريق المخصص للقوارب فيكون ممن أقدم على إتلاف ماله.

ب - لم ينصبها في طريق الزوارق ولكن كان الوقت ليلاً فلم يشعر صاحب الزورق بوجود الشبكة الا بعد تمزقها فهل هو ضامن؟.

بسمه تعالى - ب: نعم يكون ضامناً لأنه أتلف مال الغير ولو خطأ إلا إذا عد نصب الشبكة في الليل تفريطاً من قبل الصياد وإقداماً منه على هدر أمواله وجعلها عرضة للتلف فلا ضمان.

ج - ماذا لو مزقه صاحب الزورق عن علم وعمد؟.

بسمه تعالى — ج: هذا أوضح صور الضمان ويكون المثلّف آثماً لتعديده على مال الغير ظلماً، والظلم حرام.

مسألة ٧٨: شخص نصب شبكته في مكان واحد عدة مرات فأخذ يمنع غيره من الصيد في هذا المكان مدعياً انه مكانه وهو أولى به، فهل هذه الأولوية ثابتة له شرعاً؟.

بسمه تعالى: الماء من المباحات العامة فأى شخص يسبق إليه يكون له حق الاختصاص به لكن مجرد الصيد فيه عدة مرات لا يكفي لثبوت هذا الحق له بل لابد من ترك أثر له كنصب شبكة ونحوها كما في المساجد والمشاهد فإن اعتياد شخص الصلاة في مكان معين لا يعني اختصاص ذلك المكان به بحيث لا يجوز لأحد أن يسبقه إليه، نعم لو وضع أثراً له كفرش مصلاه أو شيء من متعلقاته فانه يدل على حجزه له، ولا يجوز لأحد مزاحمته في ذلك المكان إلا أن يرفع أثره.

مسألة ٧٩: بعض الأماكن من الأهوار يكون الصيد فيها اكثر وبسبب اللانظام هناك يحصل تنافس على هذه الأماكن مما يؤدي إلى السب والتلفظ بكلام قبيح وأحياناً إلى الضرب بل القتل، فما هي نصيحتكم لهؤلاء المتنافسين ومن هو الأولى شرعاً بهذه الأماكن؟.

بسمه تعالى: أتذكر هنا بيتاً من الشعر يكتبه بعض أهل السيارات على سياراتهم وهو وان لم يكن بمستوى معتد به الا ان المهم معناه، والبيت كالتالي :

لا تكن للرزق مجروح الفؤاد

أما الرزق على رب العباد

وهو مأخوذ من حديث شريف معناه : ((ان الله قد تكفل لعباده بالرزق ما أجملوا الطلب)) (٩٠:٠) أي هونوا على أنفسكم في طلب الرزق، والإجمال في الرزق يتضمن عدة مفردات، منها: القناعة والتوكل على الله والثقة بما عنده تبارك وتعالى وعدم اتخاذ وسائل محرمة كالغش والربا والكذب والاعتداء على الآخرين ومزاحمتهم في حقوقهم.

وخذ العبرة من هذه الطيور التي لا تملك قدرات الإنسان وعقله ووسائله الكثيرة ومع ذلك فأنها تخرج من أعشاشها جوعى وتعود شبعى وما ذلك إلا

لأنها توكلت على الله ووثقت بما عنده تبارك وتعالى، فما بال الإنسان لا يتورع عن فعل أي شئ من اجل تحصيل ثمن نجس دراهم معدودة وأذكرهم هنا بكلمة للإمام الحسين ((عليه السلام)) لنأخذ منها العبرة حتى لا نجني على أنفسنا من حيث لا نشعر، إذ قال ((عليه السلام)) : ((من حاول أمراً بمعصية الله كان أفوت لما يرجو وأقرب لما يحذر))^(٩١)، فلا يحصل إذن على ما يريد، بل يقع فيما لا يريد، فاجملوا وأحسنوا التصرف في طلب الرزق كما أوصاكم رسول الله ((صلى الله عليه وآله)) والتزموا بأحكام الشريعة وصونوا آداب المؤمنين فيما بينكم فليس التناحر على الدنيا من آدابهم ولا من مبادئهم ولا تكونوا كأبناء الغرب الكافر الذين يجعلون مصالحهم إلهاً يعبد من دون الله فالمهم تحقيق مصالحهم وان جاع أو عري الآخرون وهذا أسلوب السباع والبهائم فلا يراعون الآداب والأخلاق والمثل، أما الأولوية فهي لمن سبق أو ترك له اثراً في ذلك المكان.

مسألة ٨٠: إذا كان الاتفاق مع العمال على إعطائهم حصة معلومة — النصف مثلاً — من مجموع الصيد، فهل يجوز لصاحب العمل اعطاء بعض السمك إلى أقاربه وأصدقائه أو لدفع الضرر عن نفسه وعمله دون علم العمال بذلك؟.

بسمه تعالى: إذا رضي الطرفان بهذه الأجرة وجب تنفيذها فإذا أستثنى صاحب العمل العطايا ضمن الاتفاق فهي له وإلا فيجب استرضاء العمال، او يحسب هذه العطايا من حصته.

مسألة ٨١: أفتى سماحة السيد الشهيد ((قدس سره)) بتحريم أكل لحم الصبور، فهنا عدة أسئلة :

أ — ما وجه هذه الحرمة؟ فإننا لم نسمع ان هذه الاسماك من الاسماك المحرمة كالجري؟

بسمه تعالى — أ: أفتى سماحة سيدنا الأستاذ ((قدس سره)) بذلك لا لأجل الحرمة الذاتية، لذا لم يذكره في الأسماك المحرمة بالذات، أي التي في نفسها غير مستجمعة لشروط السمك المحلل وهي اكتساء جلده الخارجي بالفلس، فمن هذه الناحية لا إشكال في الصبور، إلا ان حرمتها عرضية أي طارئة عليه وبمستند أفتى السيد ((قدس سره)) بجرمة أكل السمك إذا اخرج من الماء

وكان الميت اكثر من الحي فيحرم الجميع، وقد نقل الصيادون ان الصبور يموت أكثره في الشبكة قبل إخراجة، مما جعله مشمولاً بهذه الفتوى، فلو استطاع الصياد ان يخرج الجميع أو الاكثر حياً لكان الكل حلالاً.

ب — هل يجوز شراؤه من السوق، ونحن لا نعلم مطابقته لشروط التذكية وعدمها؟

بسمه تعالى — ب: يجوز شراؤه إذا علم انه مذكى وكان صيده على الطريقة المذكورة أعلاه، لهذا كان السيد ((قدس سره)) يقول : انه يمكن شراء الصبور من مقلديه وليس ذلك تمييزاً لهم عن غيرهم وإنما باعتبار التفاتهم إلى هذه الفتوى وتطبيقها، أما غيرهم فهو غير ملتفت أو غير مطبق لهذه الفتوى، فلا يطمئن إلى كونه قد عمل بها فعلاً، فلا تجري عليه قاعدة سوق المسلمين.

مسألة ٨٢: هل يحكم بنجاسته ونجاسة الماء الملاقي له؟.

بسمه تعالى: لا يحكم بنجاسته حتى الميت من السمك فهو محرم الأكل لكنه ليس نجساً لأنه ليس له نفس سائلة، فإذا قطع بالسكين فان دمه يسيل ولا يشخب، فلا ملازمة بين كونه ميتة محرم الأكل وبين نجاسته.

مسألة ٨٣: هل يجوز للصيد وغيره قتل الحيوانات المائية التي لا يستفيد منها كالسلحفاة، أو كانت مضرّة مثل الحية؟.

بسمه تعالى: الأول مرفوض أخلاقياً، فان الله لم يخلق شيئاً عبثاً وإنما لحكمة وغاية لا يعلم بها إلا هو تبارك وتعالى، وقد ثبت علمياً ان كل شئ خلقه الله له أثرا في توازن البيئة، وغيابه يؤدي إلى أحداث فراغ ما وأما الثاني أعني الحية وما شاكلة، فان كان مضرراً جاز قتله.

مسألة ٨٤: بعض الأماكن يكون فيها خطر على الصياد قد يؤدي بحياته أو أمواله، فهل يجوز له الذهاب للصيد فيها؟.

بسمه تعالى: إذا كان احتمال الخطر معتدا به فلا تجوز المجازفة بالحياة والإقدام على الانتحار، واعتقد ان المسألة وجدانية لا تحتاج إلى دليل فما من شئ يستحق بذل النفس الا رضا الله تعالى.

مسألة ٨٥: كثيراً ما يكون وقت العمل ليلاً مما يؤدي إلى تحميل الجسد أكثر من طاقته، فهل في هذا إشكال من جهة الإضرار بالنفس؟.

بسمه تعالى: إذا بلغ حد الأضرار بالنفس والبدن ضرراً معتداً به وبليغاً فلا يجوز أما مجرد تحمل النفس أكثر من المعتاد من دون بلوغ هذا الحد من الضرر، فلا بأس.

الخاتمة

وهي عبارة عن فتوى السيد محمد الصدر ((قدس سره)) في مسائل ذكاة السمك في منهج الصالحين (الجزء ٤) وبيان موارد الخلاف مع السيد الخوئي ((قدس سره)) :

مسألة ١: تحصل ذكاة السمك بالاستيلاء عليه (يعني بجيازته أو وضع اليد عليه) حياً خارج الماء. إما يأخذه من داخل الماء إلى خارجه حياً باليد أو الشبكة أو في (شص) أو (فالة) وغيرها. ويحصل الشرط المذكور للذكاة بجيازته حياً خارج الماء باليد أو الآلة بعدما خرج بنفسه أو بنضوب الماء عنه أو غير ذلك.

فإذا وثب في سفينة أو على ارض فأخذه حياً صار ذكياً. وإذا لم يؤخذ حتى مات صار ميتة وحرم أكله، وان كان قد نظر إليه وهو حي يضطرب.

مسألة ٢: إذا وثبت السمكة في سفينة لم يملكها السفان ولا صاحب السفينة فلا تكون ذكية إلا بالحيازة ودخولها تحت اليد. فان دخلت حال حياتها فهي ذكية وان دخلت بعد موتها كانت ميتة، وله فيها حق الاختصاص (٩٢).

مسألة ٣: الحيازة أمر قصدي وبه يحصل ذكاة السمك بعد خروجه من الماء حياً، فلو حصل قهراً بلا قصد لم يكن سبباً للذكاة كما لو طفرت في سفينة كما سبق. نعم إذا قصد صاحب السفينة الاضطهاد بها وعمل بعض الاعمال المستوجبة لذلك فوثب لسمك الى سفينته كان من قبيل الحيازة فيصبح السمك ذكياً.

مسألة ٤: نعرف مما سبق ان السمكة تكون مذكاة وهي في حال الحياة، فإن أرجعت إلى الماء وهي تحت اليد كما لو وضعها في إناء فيه ماء أو أدخلها إلى النهر مرة أخرى بشكل غير قابل للافلات ثم ماتت في الماء بقيت على حكم التذكية، نعم إذا أفلتت السمكة في الماء وخرجت من تحت اليد وماتت لم تكن حلالاً.

مسألة ٥: إذا ضرب السمكة وهي في الماء بآلة فقسّمها نصفين ثم أخرجهما حينئذ، فإن صدق على أحدهما انه سمكة ناقصة كما لو كان فيه الرأس حلّ

دون غيره، وإذا لم يصدق على أحدهما انه سمكة ففي حله إشكال(٩٣). وكذا إذا لم يصدق ذلك على كلا الجزأين أو كان منفصل الرأس.

مسألة ٦: لا يشترط في تذكية السمك الإسلام ولا التسمية، فلو أخرجه الكافر من الماء حياً أو أخذه بعد أن خرج صار ذكياً. كما في المسلم، ولا فرق في الكافر بين الكتابي وغيره.

مسألة ٧: لا فرق في الصائد بين الذكر والأنثى والحر والعبد والبالغ والصبي والعاقل والمجنون، نعم، ولا يبعد اشتراط قدرته على إدخال السمكة تحت يده وسلطته. فإذا لم يكن كذلك كما في المجنون المزمّن والصبي غير المميز لم تكن مذكاة.

مسألة ٨: إذا وجد السمك في يد الكافر ولم يعلم المسلم ان الكافر قد ذكاه أم لا بنى على العدم، ما لم يحصل له الوثوق بالتذكية. وإذا أخبره بأنه ذكاه لم يقبل خبره، وإذا وجد في يد مسلم يتصرف فيه بما يدل على التذكية كالعرض للبيع والأعداد للأكل أو انه أخبره بتذكيته بنى على ذلك.

مسألة ٩: إذا وضع شبكته في الماء فدخل فيه السمك ثم أخرجها من الماء فوجد البعض الأقل فيها ميتاً فالظاهر حليته. وليس كذلك لو وجد كله ميتاً(٩٤)، وكذلك الحال في الحضيرة.

مسألة ١٠: إذا نصب الشبكة أو وضع حضيرة لاصطياد السمك، فدخلها السمك ثم نصب الماء بسبب الجزر أو غيره فمات بعد نضوب الماء صار ذكياً وحل أكله، وكذا إذا مات بعضه قبل نضوبه كما سبق(٩٥).

مسألة ١١: إذا أخرج السمك من الماء حياً ثم ربطه بجبل مثلاً وأرجعه إلى الماء فمات فيه فالظاهر الحلية(٩٦) فضلاً عما إذا شك انه مات فيه(٩٧).

مسألة ١٢: إذا طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى بالزهر أو عض حيوان له أو غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحة فإن أخذ حياً صار ذكياً وحل أكله وإن مات قبل أخذه حرم. والمشتبه منه حرام، يعني إذا اختلط الحي منه بالميت قبل إخراجه حرم الجميع، نعم لو شك في حياته حل.

مسألة ١٣: إذا ألقى الإنسان الزهر في الماء لا يقصد اصطياد السمك فابتلعه السمك وطفلاً لم يكن مملوكاً ولا مذكياً إلا إذا أخذه فإن أخذه غيره ملكه وكان مذكياً بأخذه، وأما إذا كان يقصد الاصطياد، فالظاهر أيضاً أنه لا يملكه من دون أن يقصد سمكة معينة أو بعضاً غير معين.

مسألة ١٤: لو رمى السمك ببندقية أو سهم أو طعنه برمح أو فالة أو سيف فلم يمت بل عجز عن السباحة وطفلاً على وجه الماء لم يبعد كونه ملكاً للرامي أو الطاعن ولا يكون مذكياً إلا بعد إخراجه حياً.

مسألة ١٥: لا يعتبر في حل السمك إذا أخرج من الماء حياً أن يموت أصلاً بل هو مذكياً حال حياته كما أسلفنا ويبقى مذكياً إلى ما بعد موته، فلو مات بنفسه أو بالتقطيع أو بشق بطنه أو بضرب رأسه أو بالشواء على النار وهو حي حل أكله بل الأقوى جواز أكله حياً إلا أن في التسبب إلى قتل السمك بهذه الأساليب إشكالاً ناتجاً من الظلم الواقع عليه بهذا من دون حصول إذن شرعي به كالإذن الشرعي بفري الأوداج.

مسألة ١٦: إذا أخرج السمك من الماء حياً فقطع منه قطعة وهو حي وألقى الباقي من الماء فمات فيه، حلت القطعة المبانة منه وهل تحل القطعة التي ماتت في الماء؟ الظاهر ذلك^(٩٨)، وإذا قطعت منه قطعة في الماء قبل إخراجه ثم أخرج حياً فمات خارج الماء حرمت تلك القطعة المبانة منه وحل الباقي.

والحمد لله رب العالمين

هوامش الكتاب

- (١): سورة سبأ : ٢٨.
- (٢): بحار الأنوار : ١ / ٢١٤.
- (٣): المكاسب ، طبعة كلانتر : ١٢ / ١٤٧.
- (٤): المصدر السابق.
- (٥): تفسير الصافي : ٢ / ١٦٩.
- (٦): الكافي : ٥ / ١٥٠.
- (٧): المكاسب ، طبعة كلانتر : ١٢ / ١٤٩.
- (٨): بحار الأنوار : ١ / ١٧٧.
- (٩): سورة التحريم : ٦.
- (١٠): تحف العقول : ص ٣٢٤.
- (١١): سورة الزمر : ٩.
- (١٢): سورة هود : ٦١.
- (١٣): سورة فصلت : ٥٣.
- (١٤): سورة الأعراف : ٣٢.
- (١٥): سورة الأنفال : ٦٠.
- (١٦): سورة المائدة : ٢.
- (١٧): مستدرك الوسائل : ٥ / ٧٠.
- (١٨): الفصول المهمة في اصول الأئمة : ٣ / ٤٠٢.
- (١٩): بحار الأنوار : ١ / ٢١٠.
- (٢٠): سورة البقرة : ١٩٧.
- (٢١):
- ٢٢: الآية ١٣ من سورة البقرة.
- (٢٣): الكافي : ٥ / ١٥٠.
- (٢٤):
- (٢٥): كمال الدين وتمام النعمة : ص ٢٩٠.
- (٢٦): بحار الأنوار : ١ / ١٦٨.
- (٢٧): المصدر السابق.
- (٢٨): مشكاة الأنوار : ص ٢٤١.
- (٢٩): سورة الأنفال : ٢٤.
- (٣٠): سورة يوسف : ٤٠.

- (٣١) سورة البقرة : ١١٨ .
- (٣٢) سورة الأنعام : ٣٧ .
- (٣٣) سورة القصص : ٥٧ .
- (٣٤) سورة الأعراف : ١٨٧ .
- (٣٥) مصطلح في اللهجة العراقية الدارجة ومعناه : لم يخرج أي شخص من قبره معذب .
- (٣٦) سورة النحل : ٣٨ .
- (٣٧) سورة يوسف : ٢١ .
- (٣٨) تفسير مجمع البيان : ١٩٠ / ٥ .
- (٣٩) سورة الجن : ١٦ .
- (٤٠)
- (٤١) سورة سبأ : ٣٦ .
- (٤٢)
- (٤٣) سورة الروم : ٣٠ .
- (٤٤) الكافي : ٨ / ٢٠ .
- (٤٥) بحار الأنوار : ١ / ٩٥ .
- (٤٦)
- (٤٧) تحف العقول : ص ٦ .
- (٤٨) سورة الكهف : ٣٢ - ٤٣ .
- (٤٩) تحف العقول : ١٧ .
- (٥٠) سورة النحل : ٤٣ .
- (٥١) الكافي : ٥ / ٢٨ .
- (٥٢) تحف العقول : ص ٤١ .
- (٥٣) الخصال : ص ٢٤٥ .
- (٥٤) بحار الأنوار : ١ / ١٩٨ .
- (٥٥) المصدر السابق : ١ / ٢١٤ .
- (٥٦) المصدر السابق : ١ / ٦٦ .
- (٥٧) الخصال : ص ٥٤ .
- (٥٨) سورة الفرقان : ٤٨ .
- (٥٩) الأمالي : ص ٢٨٥ .
- (٦٠) تحف العقول : ١١٠ .
- (٦١) وسائل الشيعة : ١ / ٢٦٨ .
- (٦٢) بحار الأنوار : ٦ / ٢٢١ .
- (٦٣) تحف العقول : ص ١١٠ .

(:٦٤)

(:٦٥) الكافي : ١٨ / ٢ .

(:٦٦) تحف العقول : ص ٢٥٨ .

(:٦٧) الحدائق الناظرة : ١٣ / ١٧٣ .

(:٦٨) وسائل الشيعة : ٧ / ٩٨ .

(:٦٩) مستدرک الوسائل : ٧ / ٤٩٩ .

(:٧٠) سورة الأنعام : ١٦٤ .

(:٧١) سورة آل عمران : ١٠٤ .

(:٧٢) سورة آل عمران : ١١٠ .

(:٧٣) سورة الحج : ٤١ .

(:٧٤) بحار الأنوار : ٩٧ / ٩٤ .

(:٧٥) وسائل الشيعة : ١١ / ٤١٦ .

(:٧٦) سورة الطلاق : ٢ - ٣ .

(:٧٧) سورة الحج : ٨٧ .

(:٧٨) بحار الأنوار : ٧٢ / ٣٨ .

(:٧٩) سورة الأعراف : ٢٦ .

(:٨٠) سورة الاعراف : ٢٦ .

(:٨١) سورة النساء : ٧٨ .

(:٨٢) وسائل الشيعة : ١ / ٢١١ .

(:٨٣)

(:٨٤)

(:٨٥) بحار الأنوار : ٦٧ / ٣٩٣ . ولكن بدل ابو ذر ((رضي الله عنه)) ابن مسعود

((رضي الله عنه)).

(:٨٦) الاحتجاج : ١ / ٢٩٦ .

(:٨٧) سورة النساء : ١٠ .

(:٨٨) سورة المائدة : ٨٠ .

(:٨٩) وسائل الشيعة : ٦ / ٣٠٠٦ .

(:٩٠)

(:٩١)

(:٩٢) السيد الخوئي : (وفي تحقق الملك بمجرد ذلك ما لم تؤخذ باليد ونحوها أشكال وهو

الأظهر).

(:٩٣) السيد الخوئي : (الأظهر العدم).

(:٩٤) السيد الخوئي : (الظاهر الحلية وان كان الكل ميتا).

(٩٥:) السيد الخوئي : (ان مات كله قبل النضوب قولان أقواهما الحلية).

(٩٦:) السيد الخوئي : (الظاهر الحرمة).

(٩٧:) السيد الخوئي : (قال هنا بالحلية).

(٩٨:) السيد الخوئي : (حرمت).